

# مبادئ الأصول

تأليف


العلامة المحدث، المحقق الأصولي

الشيخ سعيد أحمد البالن بوري

(١٣٦٠-١٤٤١هـ)

رحمه الله تعالى

قدم له وعلق عليه

عبد المجيد التركماني







إسطنبول




**الطبعة الأولى**

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م





| | |
|---|---|
| اسم الكتاب: | مبادئ الأصول |
| اسم المؤلف: | الشيخ سعيد أحمد البالن بوري |
| تقديم وتعليق: | عبد المجيد التركماني |
| مقاس الكتاب: | 16 * 23.5 |
| عدد الصفحات: | 112 |
| الترقيم الدولي: | 978-605-71628-1-6 |
| دار النشر: | دار التحصيل - اسطنبول - تركيا |

0552 544 72 69

www.tahsilyayinevi.com

tahsilyayinevi@outlook.com

# مبادئ الأصول

جفري

تأليف

العلامة المحدث، المحقق الأصولي

الشيخ سعيد أحمد البالن بوري

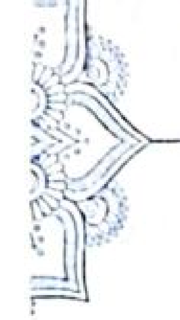
(١٢٦٠ـ١٤٤١هـ)

رحمه الله تعالى

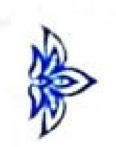
قدم له وعلق عليه

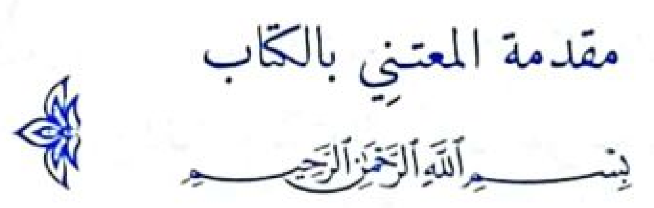
عبد المجيد التركماني

بسم الله الرحمن الرحيم



# مقدمة المعتنِي بالكتاب





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم تأثيرًا في استنباط الأحكام، وبه يظهر مكانة الفقهاء المجتهدين ومدى عمقهم وجهودهم في استنباط الأحكام، كما يتجلى به مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للعمل في كل مكان وزمان.

وقد كُتِب في هذا العلم قديمًا وحديثًا، والكتاب الذي بين يديك محاولة لتقريب فهم هذا العلم إلى الطالب المبتدئ، وإن تدريس هذا العلم كان مفوَّضًا إلى العبد في «مدرسة النعمان» لأكثر من عشر سنين، فكنت أرى الحاجة ماسةً إلى تأليف كتابٍ مختصرٍ يُسهِّل طريق الدخول لهذا العلم على المبتدئ، فوقع نظري على هذه الرسالة الصغيرةِ حجمًا المُتْقَنَةِ محتوىً، فأعجبني حُسْنُ ترتيبها وأَخْذُها باللُّبِّ، فآثرتُ العمل عليها بدل أن آتي بشيءٍ جديدٍ، وعملي على النحو التالي:

- أتيت بمقدِّمةٍ تتحدث عن المبادئ الضرورية لهذا العلم.

- وضعت بعض العناوين الجانبية، ورقَّمتُ حيث كنتُ رأيتُه مفيدًا، كل هذين بين المعقوفتين؛ تنبيها على زيادة المعتني.

- لم أُقصِّر في ضبط الكلمات بالشَّكْل، بل لعلِّي قد أكثرتُ؛ تعويدًا للطالب على القراءة الصحيحة للكلمات والاصطلاحات.



ـ حاولت أن أُبيِّن التعريفات اللغوية للاصطلاحات في التعليق، وخاصة في الأقسام العشرين لكتاب الله تعالى، فإن المؤلف لم يتعرض لها.

ـ علَّقت عليها ما يُتمِّمُ مقاصدها ويُكمل فوائدها، مع عَزْوِ كل قولٍ إلى مصدره.

ـ اجتهدت في أن لا أُطوِّل التعليقات إلا ما لا بُدَّ من معرفته للطالب، ومع ذلك طال الكلام في بعضها لضرورةٍ دَعَتْ إلى ذلك.

وأرى من الواجب على نفسي التقدير من أبناء المؤلف وخاصة فضيلة الشيخ الأستاذ حسين أحمد حفظهم الله تعالى، فإنهم أكرموني بإجازة تحقيق الكتاب وطباعته، وكان ذلك بواسطة شيخنا الأستاذ عبد القادر العارفي (مشرف قسم التخصص في الإفتاء بجامعة دار العلوم زاهدان) حفظه الله تعالى، فجزى الله جميع المحسنين عني كل خير.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعلَ هذا الجهد المتواضع خالصًا لوجهه الكريم، ويتقبلَه بفضله وكرمه، ويكتبَ له القبول. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

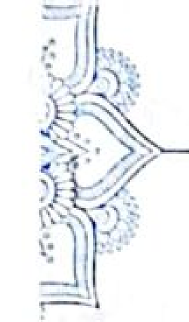
٢ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ

عبد المجيد التُّرْكْمَاني

كتبه

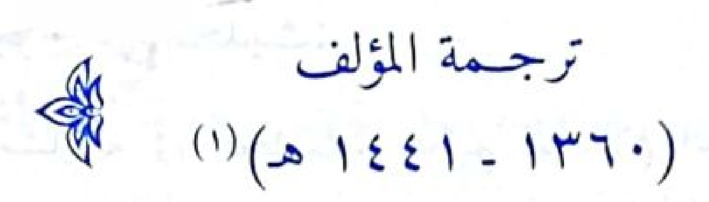
خادم الطلبة بمدرسة النعمان بكَتُوْك

سِيْمِيْن شهر، گُلِسْتان، إيران









# ترجمة المؤلف
## (١٣٦٠ - ١٤٤١ هـ)[١]

هو العلامة المحقق، المحدث الكبير، المدرِّس المتقن، الشيخ سعيد أحمد بن يوسف بن علي، البَالَنْ بُوْرِي، شيخ الحديث وصدر المدرسين بدار العلوم دِيُوْبَنْد.

### ١ - ولادته ودراسته:

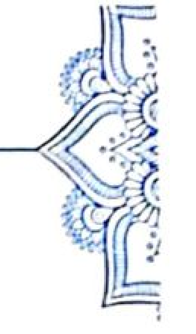
ولد الشيخ سنة ١٣٦٠ هـ بقرية «كَالِيْرَهْ» بمديرية «بناس كانتها» بولاية «غُجْرَات» الشمالية، و«بَالَنْ بُوْرْ» مدينة رئيسية في هذه المديرية، وقرأ الكتب الابتدائية في وطنه وفي بعض المدارس الأخرى.

ثم التحق بـ «جامعة مظاهر العلوم بسَهَارَنْفُوْر» سنة ١٣٧٧ هـ، ودرس فيها أكثرَ كتبِ النحو والمنطق والفلسفة خلال ثلاث سنوات، ثم رحل إلى «جامعة دار العلوم دِيُوْبَنْد» والتحق بها سنة ١٣٨٠ هـ، وتخرج منها عالمًا مؤهَّلًا سنة ١٣٨٢ هـ حائزًا على الدرجة الأولى، ثم التحق بقسم الإفتاء بالجامعة وتدرَّب للفتوى.

---

(١) انظر: نور عالم خليل الأميني: مقدمة حجة الله البالغة ١ : ٣٠، روح الأمين البنغلادشي: الكلام المفيد ص ٥٢٧، القاسمي: دار العلوم ديوبند كي جامع ومختصر تاريخ ص ٥٥٨.
وقد كتب شقيقُ المؤلف مولانا المحدث المفتي محمد أمين البَالَنْ بُوْرِي ترجمةً مختصرةً مفيدةً له، وألحقت بآخر كتابه «رحمة الله الواسعة» ١ : ٧٨٠ - ٧٩٢، فليراجع ثمة.






**٢ ـ شيوخه في الحديث:**

ومن مشايخه في الحديث: حكيم الإسلام القاري محمد طيب (ت ١٤٠٣ هـ)، رئيس «جامعة دار العلوم دِيُوْبَنْدْ»، وفخر المحدثين فخر الدين أحمد المُرَادْ آبادي (ت ١٣٩٢ هـ)، والعلامة المدقق محمد إبراهيم البَلْيَاوي (ت ١٣٨٧ هـ)، والعلامة الفقيه المحدث مهدي حسن الشَّاهْجَهَانْفُوْرِي (ت ١٣٩٦ هـ).

**٣ ـ تدريسه وجدارته فيه:**

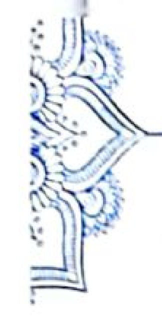
وبعد التخرج من التخصص في الإفتاء عُيِّن مدرسًا في دار العلوم أشرفية بِرَانْدِير ـ سُوْرَت من ذي القعدة سنة ١٣٨٣ هـ إلى شعبان سنة ١٣٩٣ هـ، وفيها دُعِي للتدريس بديوبند، وفُوِّض إليه شياخة الحديث وصدارة المدرسين بدار العلوم ديوبند سنة ١٤٢٩ هـ إلى وفاته.

كان الشيخ من المبدعين في التدريس، يقول عنه تلميذه العلامة المحدث الشيخ عبد الرؤوف الغَزْنَوِي حفظه الله تعالى (أستاذ الحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن بكراتشي): «إني وُفِّقتُ للدراسة في أفغانستان وباكستان والهند والسعودية، ورأيت الشيوخ الكبار، فبعد هذه التجربة الطويلة أقول بكلِّ اطمينانٍ: إن الشيخ في تفهيم الدروسَ منفردٌ وممتازٌ بين معاصريه، فقد كان يلقي الدروس والمباحث الصعبة بأسلوبٍ سهلٍ رائع بحيث يفهمه كل طالبٍ»[(١)].

---

(١) انظر: مقدمة رحمة الله الواسعة ١ : ٧.





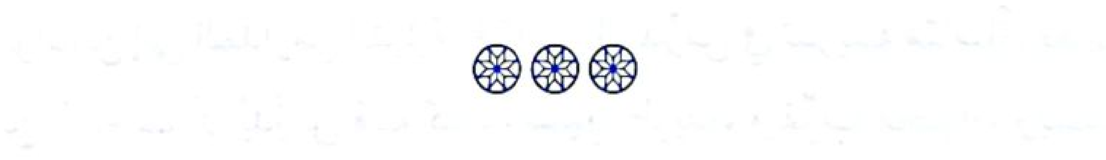


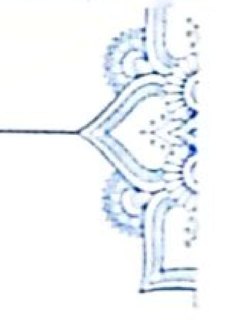
### ٤ ـ تأليفاته:

وله تأليفات، منها: رحمة الله الواسعة شرح حجة الله البالغة، وتحفة القاري شرح البخاري، وتحفة الألمعي شرح الترمذي، والعون الكبير، وهذه الرسالة المفيدة.

### ٥ ـ وفاته:

توفي الشيخ بعد عمرٍ حافلٍ بالتدريس والتربية والإصلاح والتأليف في ٢٥ رمضان، سنة ١٤٤١ هـ، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.







# [مقدمة المؤلف]
# بين يدي الكتاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للهِ الذي أراد بعباده اليسر، ولم يُرِدْ بهم العسر، والصلاة والسلام على مَن قال: «إنما بُعِثْتم ميسِّرين، ولم تُبْعَثوا معسِّرين». (رواه البخاري)[1]

أما بعد، فقد يُدرَّس في المعاقل الإسلامية والمدارس العربية باديَ بَدْءٍ «أصول الشاشي» في أصول الفقه، وهو كتابٌ ماتعٌ نافعٌ، لكن أسلوبه قديمٌ، وأبحاثه منتشرةٌ، وأمثلته متنوعةٌ، فهو مرتفعٌ عن مستوى الطلاب الوافدين إلى المدارس الدينية، فيقاسي المدرِّس في تدريسه مقاساةً، فكان من الواجب أن يُدرَّس قبله كتابٌ يسهِّل طريقَه، ويقرِّب محتواه، ويمهِّد لمعناه، فوضعتُ هذا الكتاب رجاء أن يملأ الفراغ.

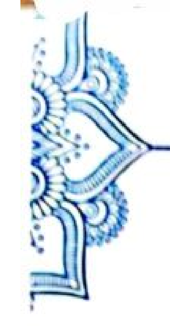
ومبادئ الشيء: قواعده الأساسية التي يقوم عليها، فهذا مبادئ الأصول، أي: مبادئ أصول الشاشي، أي: في طَيِّه مضامينُه الأساسية، وهو مبادئ لأصول الفقه كذلك، فقد يشتمل على مَغْزَاها.

واستفدتُ في ترتيبه من «أصول الشاشي» و«تسهيل أصول الشاشي» للعالم النبيل محمد أنور البَدَخْشَاني[2]، و«نور الأنوار» و«كشف الأسرار»

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب صبِّ الماء على البول في المسجد، رقم الحديث: ٢٢٠.

(٢) من تلاميذ العلامة المحدث الكبير محمد يوسف البَنُوري (ت ١٣٩٧ هـ)، وأستاذ =



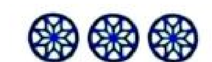
شرح المصنِّف "على المنار"، فالله يجزي أصحابها أحسن الجزاء، وتقبَّلَ هذا العمل المتواضع بفضله وكرمه. آمين. وصلى الله على النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

سعيد أحمد عفا الله عنه البالَنْ بُوْرِي

المدرِّس بدار العلوم ديوبند

٤/ ١٢/ ١٤٢٦



= الحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن بكراتشي.



# المُقَدِّمة[1]
# في مبادئ هذا العلم

يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف أصول الفقه إضافةً وعَـلَمًا

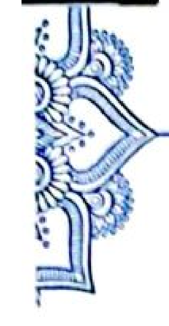
المبحث الثاني: الغاية من دراسة أصول الفقه

المبحث الثالث: موضوع أصول الفقه

المبحث الرابع: أمهات الكتب المؤلَّفة في أصول الحنفية

---

(١) هذه المقدمة من زيادات المعتني بالكتاب.





## المبحث الأول
## تعريف أصول الفقه إضافةً وعَلَمًا

الأصوليون عرَّفوا «أصول الفقه» بتعريفَيْنِ، الأول من حيث إنه يتركَّب من مضافٍ ومضافٍ إليه، والثاني من حيث إنه صار لَقَبًا وعَلَمًا لعِلْمٍ مخصوصٍ، فنبدأ بالأول:

*** أما التعريف الإضافي:**

فالمضاف هو الأصول، جمع الأصل، وهو في اللغة: «ما يُبْنَى عليه غَيْرُه». وهو مطلقٌ يشمل الابتناءَ الحسيَّ كابتناء السقف على الجدار، والابتناءَ المعنويَّ كابتناء الحكم على دليله[1].

ثم نُقِل الأصل في الاصطلاح لمعانٍ، منها: الدليل، نحو: (أصل هذه المسألة الكتاب)، والقاعدة الكلية، نحو: (الأصل في الفاعل الرفع)، والراجح، نحو: (الأصل في الكلام الحقيقة)[2].

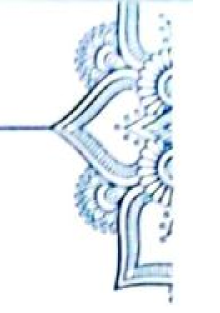
ورجَّح بعضُ المحققين المعنى اللغويَّ؛ لأنه لا يحتاج حينئذ إلى النقل من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي، فمعنى أصول الفقه: أدلة الفقه[3].

---

(١) صدر الشريعة: التوضيح ١: ٢٠، الزَّبيدي: تاج العروس ١٤ : ١٨ [مادة: أصل].

(٢) التفتازاني: التلويح ١ : ١٩، التَّهانَوي: كشاف اصطلاحات الفنون ١ : ١١٤ [باب الألف/ فصل اللام].

(٣) انظر: التفتازاني: التلويح: ١ : ١٩، مُلاَّ خُسْرو: مرآت الأصول ١: ١٩ .



والمضاف إليه هو الفقه، وهو في اللغة: الفهم، قال الله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١][1]، أي: لا نفهم كثيرًا مما تقول.

## ❊ أما التعريف الاصطلاحي:

ويقال له التعريف اللَّقَبي أو العَلَمي لأصول الفقه، فهو: «**عِلْمٌ بقواعِدَ يَتَوَصَّل بها المجتهِدُ إلى استنباط الأحكام من الأدلَّة التفصيلية**»[2].

توضيحه: إن أصول الأدلة التي اتفق عليها جمهور الأمة أربعةٌ؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي المصادر الأصلية لمجتهدي الأمة في استنباط جميع أحكام الشريعة على اختلاف أفهامهم ومناهجهم، ولكن لا يتأتّى استنباط الأحكام من هذه الأربعة إلا في ضوء قواعد لغوية وشرعية[3]، فتلك القواعد التي تُوْصِلُ المجتهدَ إلى استنباط الأحكام من هذه الأربعة هو ما يُسَمَّى بـ «أصول الفقه».

والقواعد: جمع القاعدة، والقاعدة: «حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته ليُتَعَرَّف أحكامُها منه»[4].

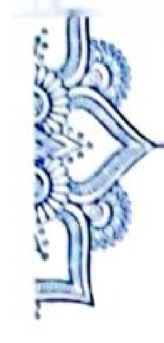
---

(١) الزَّبيدي: تاج العروس ١٤ : ١٨ [مادة: أصل].

(٢) انظر لهذا التعريف وما سيأتي من توضيحه: صدر الشريعة: التوضيح ١ : ٤١-٤٥، الرُّهَاوِي: حاشيته على ابن ملك ١ : ٩٦.

(٣) كيفية احتياجِ الاستنباطِ من الأدلة إلى هذه القواعد أوضحها العلامةُ الفيلسوف ابن خَلْدُون في «المقدمة» ١ : ٤٨٥-٤٨٦، فليراجَع ثمة.

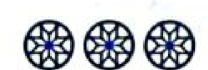
(٤) التفتازاني: التلويح ١ : ٤١ .

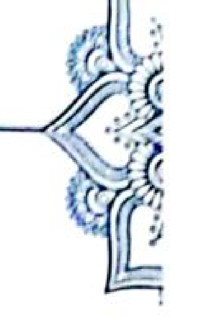




فمن تلك القواعد: (الأمر للوجوب)، و(النهي للتحريم)، و(الخاصُّ يُثْبِت الحكمَ قطعًا)، و(العامُّ المخصوصُ منه البعضُ يوجب الحكمَ ظنًّا)، و(خبر الواحد يوجب الحكم ظنًّا)، و(الإجماع النصِّي يُثبت الحكم قطعًا)، و(القياس يوجب الحكم ظنًّا)، فهذه القواعد والقوانين مما يُبْحَث ويُثْبَت في أصول الفقه.

وهذه القواعد تقع كبرى الشكل الأول إذا استدلَّ بها الباحث على مسائل الفقه، على سبيل المثال: (﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أَمْرٌ)، و(كلُّ أمرٍ للوجوب): (فالصلاة واجبةٌ). فالجملة الأولى هي الصغرى، والثانية هي الكبرى، والثالثة هي النتيجة. فكبرى هذه القضية هي من قواعد أصول الفقه.





## المبحث الثاني
## الغاية من دراسة أصول الفقه

كثيرًا ما يتساءَل الطالب: لماذا ندرس الأصول، وقد أُغْلِق بابُ الاجتهاد! فما نرى فائدةً في تحصيل هذا العلم. فاسمع:

أولًا: أنه لم يُغلِق أحدٌ باب الاجتهاد، وفتوى الحافظ ابن الصلاح (٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ) بإغلاقه إنما هو لمصلحةٍ اقتضاها عصرُه، وهو أن لا يتلاعب به مَن ليس مِن أهله، وهذا قبل ثمانية قرون، فما بالك في عصرنا الذي كثر فيه الدِّعايا![1].

فالحق أنه لم يُغْلِقه أحدٌ، فبابه مفتوحٌ على مصراعَيه، نعم لم يأت أحد له أهلية الاجتهاد المطلق، ففُقِد هذا النوع من الاجتهاد لِفَقْد الأهلية[2].

أما الغاية من دراسته للطالب في عصرنا، فما يأتي ذكره:

١ ـ إن من فرائض العلماء في كل عصر ـ وخاصة في عصرنا الحاضر ـ بيانَ وِجْهةِ نظر الإسلام والفقه الإسلامي بجميع مذاهبها عن المسائل الجديدة، فإن الإسلام دينٌ خالدٌ، وفيه الحَلُّ لجميع القضايا المستجدة، وأداء هذه الفريضة وهذه الأمانة التي وُضِعت على رقاب العلماء لا يمكن

---

(١) انظر: الزرقاء: فتاوى مصطفى الزرقا ص ٣٧٢.
وقد أوضح هذا البحثَ أستاذُنا الدكتور عبيد الله إسماعيل حفظه الله تعالى في «دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء» ص ٢٥٦، فليرجع إليه من أراد التوسع.

(٢) انظر: الحصكفي: الدر المختار ١ : ٧٧ (المقدمة/ مطلب في طبقات الفقهاء).



إلا بإتقان الأصول والقواعد التي استخرجها الأصوليون من الكتاب والسنة، ثم تخريج حكم المسائل الجديدة في ضوء تلك الأصول والقواعد.

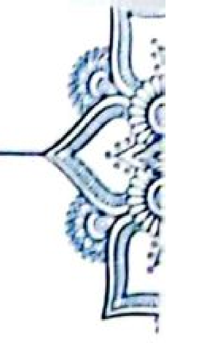
هذا ما يسمَّى اليوم بـ «الاجتهاد في النوازل»، وهو مجال الاجتهاد في عصرنا هذا، وهذا النوع لم يقف ولن يقف إلى يوم القيامة، ولأجله تُعْقَد المجامع الفقهية في أنحاء العالم الإسلامي.

يقول شيخنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى: «وإنما الضرورة الواقعية أن الحياة الإنسانية قد تغيرت اليوم مما كانت عليه قبل الثورة الصناعية في أُرُوبًا، وأن هذه الثورة الصناعية قد أحدثت في سائر شؤون الحياة انقلابات لا نظير لها في الماضي، وقد تغيرت من أجلها الأوضاع ظهرًا لبطنٍ، فتغيرت المناهج في كل من السياسة والاقتصاد والصناعة والتجارة وغيرها، وأحدثت في جميع هذه الأوساط مسائل جديدة وأبحاثًا مبتكرة لا يمكن أن نجد لها ذكرًا صريحًا في الكتاب والسنة، ولا في كتب الفقهاء القديمة، ويتحتَّم علينا أن نلتمس أحكام هذه المسائل من الكتاب والسنة في ضوء الأصول والضوابط الثابتة والقواعد المسلَّمة لدى الفقهاء، محافظين على المذاق الديني الراسخ في جانبٍ، وحاجات أهل الزمان في جانبٍ آخر، هذا هو الاجتهاد المطلوب في العصر الحاضر»[1].

فالحاصل أن الغاية القصوى من دراسة الأصول في عصرنا هو تربية رجال يقومون بالاجتهاد المطلوب في عصرنا، ولا يمكن القيام به إلا بإتقان أصول الفقه.

---

(١) العثماني: منهجية الاجتهاد في العصر الحاضر ١ : ٢٥٩ (ضمن مقالات العثماني).



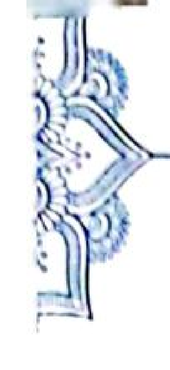

٢ ـ الفقهاء المجتهدون استنبطوا الأحكام من الكتاب والسنة، ولا يمكن معرفة كيفية استنباطهم الأحكامَ من الكتاب والسنة، ولا فهم دليلهم فهمًا صحيحًا دقيقًا كما أرادوه إلا بمعرفة أصول الفقه.

فانظر إلى الكتب التي تعتني بذكر الأدلة كـ «الهداية» و«شرح الوقاية» و«بدائع الصنائع» و«فتح القدير» لا يمكن فهم أدلتهم فهمًا صحيحًا إلا بمعرفة الأصول.

٣ ـ معرفة قوة دليلٍ على دليلٍ آخر لا يمكن إلا بمعرفة هذا العلم، فإذا أتقنتَ الأصول يمكن لَك أن تعرِف وزن الأدلة، ثقيلِها من خفيفها.

❁ فالفائدة الأولى يمكن أن لا يحصل لكل طالبٍ من طلاب الأصول، أما الفائدة الثانية والثالثة ـ وهما فائدتان جليلتان، بهما يحصل تمييز السقيم من الصحيح ورديء القول من جيده ـ يحصل لكل طالبٍ فَهِمَ الأصول.







## المبحث الثالث

## موضوع أصول الفقه

موضوع هذا العلم أمران: الأدلة، والأحكام، الأول من حيث إنها مُثْبِتةٌ للأحكام، والثاني من حيث إنها ثابتة بالأدلة.

هذا هو الذي استقر عليه رأي المتأخرين من الأصوليين[1]، يقول الإمام صدر الشريعة: «موضوع هذا العلم الأدلة والأحكام».

أما المتقدمون من أصوليي الحنفية؛ فيظهر من صنيعهم أنهم يرون موضوع الأصول الأدلة فقط؛ فإن أصول الفقه هو أدلة الفقه، فلذا لا تجد مباحث الأحكام في «الفصول في الأصول» و«تقويم الأدلة» و«أصول البزدوي» و«أصول السرخسي» إلا تَبَعًا وضمنًا من غير ترتيبٍ يليق بشأن الحنفية الذين اشتهروا بجَوْدَة التقسيم والتفريع[2].

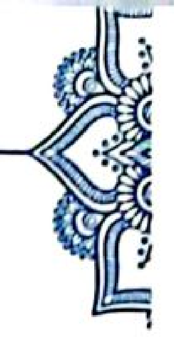
وهذه الرسالة تسير على ما اختاره المتقدمون من البحث في الأدلة أصالةً.



---

(١) انظر: شروح التوضيح ١ : ١٢٠ ، شروح المنار ١ : ٩٦، نور الأنوار ص ٤ .

(٢) يقول العلامة مُلَّا جِيوَن في «نور الأنوار» ص ٢٦٦ «وقد ذكروا هذه القواعد - في باب الأحكام - منتشرة ... وبالجملة لا يخلوا كلام القدماء عن مسامحة».



## المبحث الرابع
## أمهات الكتب المُؤَلَّفة في أصول الحنفية

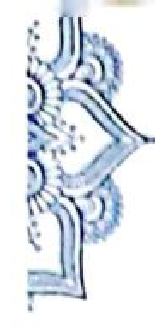
للأصوليين مسالك في تأليف كتب الأصول، فمنها (منهج المتكلمين)، وهو المنهج الذي يسير على تقرير القواعد وتقعيد الأصول بالأدلة والبراهين من غير التفاتٍ إلى موافقة الروايات الفقهية المروية عن صاحب مذهبهم في الغالب، وهذا المنهج سار عليه علماء المذاهب الثلاثة؛ الشافعية والمالكية والحنابلة. وأول مَن سلك هذا المنهج الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الرسالة».

والمسلك الثاني هو (منهج الفقهاء)، وهو منهج أئمة الحنفية، وطريقهم فيه استخراج القواعد والأصول من خلال الفروع الفقهية المروية من إمام المذهب وأصحابه، فيجمعون المسائل الجزئية في بابٍ واحدٍ، ويُخرجون من خلالها الأصل والقاعدة الكلية التي بُنِيت عليها هذه المسائل الجزئية. فهذه الأصول والقواعد في الأغلب لم ينُصَّ عليها الإمام أبو حنيفة بنفسه. نعم، مستخرجة ومُوحَاة من مسائله المنصوصة.

وأركان هذا المنهج أربعة كتب:

١ ـ الفصول في الأصول المعروف بـ «أصول الجصاص»: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ).

٢ ـ تقويم الأدلة؛ للقاضي أبي زيد عبد الله بن عمر الدَّبُوسي (٣٦٩ - ٤٣٠هـ).



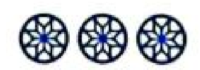


٣ ـ كنز الوصول إلى علم الأصول؛ للإمام علي بن محمد البَزْدَوي، المعروف بـ «فخر الإسلام» و«أبو العُسْر» لِعُسْرِ تصانيفه (٤٠٠ ـ ٤٨٢ هـ).

٤ ـ أصول السَّرَخسي؛ للإمام محمد بن أحمد السَّرَخْسي، المعروف بـ «شمس الأئمة» (المتوفى ٤٨٣ هـ).

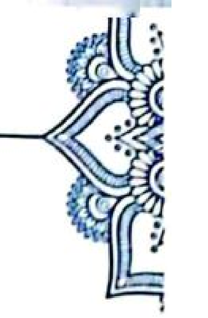
يقول المحقق الإتْقَاني: «النسخ المعتبرة المشهورة لأصحابنا في أصول الفقه؛ نسخة أبي بكر الرازي وهو الجَصَّاص، ونسخة «التقويم»، ونسخة شمس الأئمة، ونسخة فخر الإسلام»[1].

وهذه الرسالة أُلِّفت على (منهج الفقهاء)، وكذلك أكثر الكتب التي ندرسها اليوم في المدارس الدينية من كتاب «أصول الشاشي» و«المنار» وشرحه «نور الأنوار» و«المُنْتَخَب» للحُسَامي أُلِّفت على هذا المنهج، فإن هذه الكتب مأخوذة من كتاب فخر الإسلام البَزْدَوي رحمه الله تعالى «كنز الوصول إلى علم الأصول» في الغالب، مع مزايا خاصة لكلِّ كتابٍ لا تُنْكَر.



(١) الإتقاني: الشامل في أصول الفقه ٥ : ٣٣٨ (مخطوط).





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

## [تعريف أصول الفقه وغرضُه وغايتُه][1]

**فأصول الفقه: (عِلْمٌ يُبْحَثُ فيه عن القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام العملية عن الأدلة الشرعية).** والأدلة الشرعية: هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس[2].

**وموضوعه:** الأدلة الشرعية من حيث إيصالُها إلى الأحكام العملية[3].

**وغايته:** [١] معرفة الأحكام العملية من الأدلة الشرعية، [٢] والتَّمَكُّنُ من استنباطها منها.

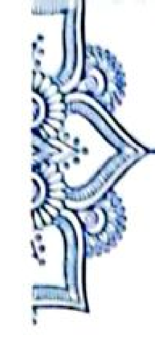
ولما كانت الأدلةُ الشرعيةُ أربعةً وَجَبَ أن يُبْحَث عنها؛ ليُعْلَم به طريقُ تخريجِ الأحكام.

---

(١) سبق توضيح هذه الأمور في المقدمة، فَعُدْ إليها.

(٢) ويقال لهذه الأربعةِ الأدلةُ المتَّفَق عليها، وهناك أدلَّةٌ مختلَفٌ فيها كحُجِّيَّة قول الصحابي والعُرف وسَدِّ الذرائع وغيرها، لم يتعرَّض لها المؤلِّف، فطويتُه على غَرِّه.

(٣) هذا على طريقة فقهاء الحنفية، وعلى منهجهم كُتِب «أصول الشاشي»، أما على طريقة المتكلمين ـ وتَبِعَهم صدر الشريعة ـ فهم يرون موضوعه الأدلة والأحكام جميعًا.






## [تعريف الكتاب]

**الكتاب:** هو القرآنُ المُنَزَّلُ[١] على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المكتوبُ في المصاحف[٢]، المنقولُ عنه نقلاً متواترًا بلا شبهة[٣].

وأجرى الأصوليون في كتاب الله تعالى، وكذا في سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أربعَ تقسيمات، يحصل منها عشرون قسمًا[٤].

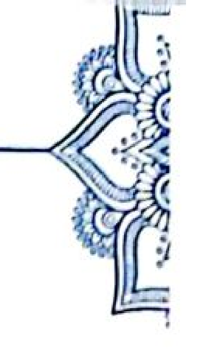
---

(١) الصفة الأولى للقرآن، يخرج بها باقي الكتب السماوية.
و(المُنَزَّل) صيغةُ اسمِ مفعولٍ من باب التفعيل، أي: المنزَّل على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدريجًا في مدة ثلاث وعشرين سنة. (انظر: مُلَّا جِيْوَن: نور الأنوار ص ٧).

(٢) هي صفةٌ ثانيةٌ للقرآن الكريم، يخرج به الآيات التي نُسخت تلاوتُه، كقوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، فإنها ليست بمكتوبة فيها.

(٣) هي صفةٌ ثالثةٌ للقرآن، يخرج بها ما نُقِل بطريق الآحاد، كقراءة أُبيّ بن كعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قضاء رمضان: «فَعِدَّةٌ من أيّامٍ أُخَر متتابعات»، وكذلك يخرج بها ما نُقل بطريق الشهرة كقراءة عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حدِّ السرقة: «فاقْطَعُوا أيمانهما».

(٤) أوّل مَن ربَّعها هو الإمام القاضي أبو زيد الدَّبُوسِي (ت ٤٣٠ هـ) رحمه الله تعالى في كتابه «تقويم الأدلة». نبَّه عليه الإمام الكوثري. (انظر: أحمد خيري: مقدمات الإمام الكوثري ص ٤٦٠).





# التقسيم الأول باعتبار الوضع



اللفظ باعتبار وَضْعِه للمعنى على أربعة أقسام: الخاصُّ، والعَامُّ، والمُشْتَرَك، والمُؤَوَّل[1].

١ـ **الخَاصُّ**[2]: لفظٌ وُضِعَ لمعنىً[3] معلومٍ أو لمُسَمًّى معلومٍ على الانفراد، سواء كان ذلك المعنى شخصًا كزيد، أو نوعًا كرجلٍ، أو جنسًا كإنسانٍ.

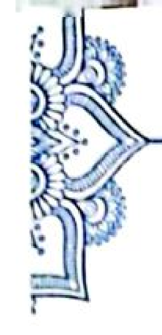
**مثاله**: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، كلمةُ «ثلاثة» اسمٌ خاصٌّ وُضِعَ لعددٍ معلومٍ، فيُراد بالقُرْءِ الحيضُ، فإذا طُلِّقَتْ في الطُّهْر تكون عدَّتُها ثلاث حِيَضٍ كَوامِلَ.

---

(١) وَجْهُ الحَصْر: اللفظ إما وُضع لمعنىً واحدٍ أو لمعنيين فأكثر:
فإن وُضِع لمعنىً واحدٍ؛ فهو إما وُضِع ليدلَّ على الأفراد في الخارج، وهو العام، أَوْ لا، وهو الخاص. وإن وُضع لمعنيين فأكثر فهو المشترك، ثم إن رُجِّح أحد معاني المشترك بتأويلٍ من المجتهد فهو المُؤَوَّل. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ١١).

(٢) لغةً: هو صيغة اسم فاعل من «خَصَّ يَخُصُّ»، يقال: اختصَّ فلانٌ بالأمر إذا انفرد به، فالخاص: المُنْفَرِد. (انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: خصص).

(٣) المراد من (المعنى) هو مدلول اللفظ، فهو عامٌّ شاملٌ لخصوص الجنس كالإنسان، وخصوص النوع كالرجل، وخصوص العين كزيدٍ وبكرٍ.
ثم قوله (لمُسَمًّى معلومٍ) المراد منه الشخص المعين ـ أي: خصوص العين ـ، فهذا من باب التخصيص بعد التعميم، وإنما أفرد خصوص العين بالذكر؛ لأنه لا شركة في مفهومه أصلًا، بخلاف خصوص الجنس والنوع.
(انظر: البخاري: كشف الأسرار ١ : ٩٠ ـ ٩١ ، فصول الحواشي ص ٢٠ ـ ٢١).




حكمه: الخاص دليلٌ قطعيٌّ يجب العمل به؛ لأنه يتناول مدلولَه قطعًا.

الملحوظة: من أقسام الخاصّ الأمرُ والنهيُ والمُطْلَقُ والمُقَيَّد، يأتي بيانها فيما بعد.

٢ ـ العَامُّ[1]: لفظٌ يَشْمُل جمعًا من الأفراد، إما لفظًا كـ «مسلمين» و«مشركين»، وإما معنى كـ «مَنْ» و«مَا» و«قوم» و«رَهْط».

[العام على نوعين]

ثم العامُّ نوعان:

أ - عامٌّ لم يُخَصَّ عنه شيءٌ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

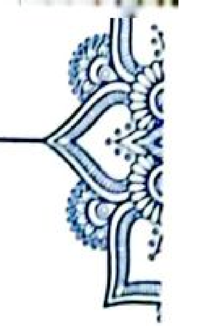
حكمه: هو قطعيٌّ بمنزلة الخاص، يجب العملُ بمدلوله.

ب- وعامٌّ خُصَّ عنه البعضُ، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، خُصَّ عنه البيعُ الذي فيه الربا بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

حكمه: يجب العمل به في الباقي مع احتمال التخصيص، ولا يبقى قطعيًا، بل يصير ظنيًا.

---

(١) لغةً: صيغة اسم فاعل من «عَمَّ يعُمُّ عُمومًا» بمعنى الشمول، يقال: مَطَرٌ عَامٌّ أي: شاملٌ للأمكنة كلِّها، فالعامُّ معناه الشامل، سُمِّي به؛ لأنه شاملٌ لأفراد كثيرة. (انظر: البَزْدوي: كنز الوصول ص ٩٧، المعجم الوسيط، مادة: عمم).



## [المُخَصِّص المعلوم والمجهول][1]

فائدة: التخصيص قد يكون بمُخَصِّصٍ مجهولٍ، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ لأن البيع الذي فيه الربا مجهولٌ[2]، وقد يكون بمُخَصِّصٍ معلومٍ، كقول الأمير: «اُقْتُلُوا المشركين، ولا تَقْتُلُوا أهلَ الذِّمَّة».

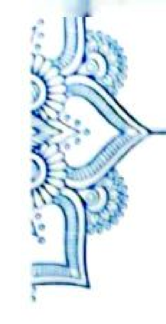
٣ ـ المُشْتَرَك[3]: لفظٌ وُضِعَ لمعنيين مختلِفَين أو لمعانٍ مختلفة

---

(١) تعريف التخصيص: «قَصْرُ العامِّ على بعض أفراده بكلامٍ مستقلٍّ موصولٍ».
هذا هو تعريفه لدى أئمة الحنفية، ففيه ثلاثة قيود:
الأول: ينبغي أن يكون التخصيص بالكلام، أما إذا كان بغيره فلا يُسَمَّى تخصيصًا، كالتخصيص بالعقل، نحو: تخصيص الصبيان عن أحكام الشرع، فهذا لا يُسَمَّى تخصيصًا في اصطلاح الحنفية.
الثاني: أن يكون التخصيصُ بالمستقلِّ، فإذا لم يكن كلامًا مستقلًا لا يُسَمَّى تخصيصًا في اصطلاح الحنفية. ومثال غير المستقل الاستثناء، نحو: «جاءني القوم إلا زيدًا».
الثالث: أن يكون موصولًا، فإذا كان مفصولًا لا يُسَمَّى تخصيصًا، بل «نسخًا».
(انظر: مُلَّا جِيْوَن: نور الأنوار ص ٧١، الحَصْكَفي: إفاضة الأنوار ص ٧١).

(٢) هذا هو مثال التخصيص السابقِ تعريفُه في التعليق الماضي؛ فقوله ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ خُصَّ من قوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فالبيع كان عامًا يشمل الربا وغيره، فخُصَّ بقوله ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وهو كلامٌ مستقلٌّ موصولٌ. (انظر: مُلاَّ جِيْوَن: نور الأنوار ص ٧١).

(٣) لغةً: المُشْتَرَك اسم مكان من الاشتراك، فمعنى اللفظ المشترك: الموضع الذي اشترك فيه المعاني. (انظر: المَحَلَّاوي: تسهيل الوصول ص ٤٤). والمشهور أن المشترك اسم مفعول، غير أنه يَرِدُ عليه إيرادٌ يطول بذكره مختصرنا هذا، فلينظر: (شروح المنار ٢ : ٦٤٣، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٢١ ، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١١٦).





الحقائق، كـ «جاريةٍ» و«المُشْتَرِي» و«القُرْءِ»[1].

**حكمه:** إذا أُريد أحدُ معانيه لا يُرَاد معناه الآخر[2].

**٤ ـ المُؤَوَّل[3]:** لفظٌ تَرَجَّحَ بعضُ معانيه بغالب الرأي[4].

كترجيح معنى الحيض من القُرْءِ عند الأحناف[5].

**حكمه:** وجوب العمل به مع احتمال الخطأ.

---

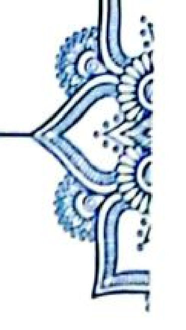
(١) (الجارية) تُطْلَق على الأمةِ والسفينةِ، و(المُشْتَرِي) يُطلق على مقابل البائع وعلى أكبر الكواكب السيارة، و(القُرْءُ) يُطْلَق على الحيض والطهر.

(٢) مثلا: لمَّا أردنا السفينةَ من الجارية في قولنا: (رأيتُ جاريةً على البحر)، فلا يجوز لنا أن نريد بها الأمة؛ لأن لفظ (الجارية) مشترك فلا يجوز إرادة المعنيين.

(٣) لغةً: هو اسم مفعول من «التأويل»، مأخوذ من «آل الشيء يؤول إلى كذا» بمعنى رجع وصار إليه، وأوَّلتُه: إذا صيَّرتَه وأرجعتَه إليه، وسُمِّي به؛ لأن المجتَهِد يَصْرِفُ اللفظَ عن معانيه المحتمَلة إلى معنىً واحدٍ معينٍ. (انظر: لسان العرب، البزدوي: كنز الوصول ص ٩٨).

(٤) حاصل التعريف: أن المشترك بعد ترجيح أحد معانيه بالدليل الظني يُسَمَّى مُؤَوَّلاً؛ سواء كان ذلك الدليل الظني خبراً واحدًا، أو رأيًا كالتأمل في السياق أو السباق.
والمراد من «غالب الرأي» في تعبير المؤلف، ولفظِ «الرأي» في تعبير الآخَرين الدليلُ الظنيُّ، سواء كان رأيًا أو خبرًا واحدًا. وسيأتي مثال كل واحد منهما في التعليق الآتي.
(انظر: ملا جيون: نور الأنوار ص ٨٥، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٨٧).

(٥) ففي قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَوَّلنا القُرْءَ بالحيض بخبر الواحد، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيام أقرائها» (الترمذي: الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاةٍ، برقم ١٢٦). وكذلك أَوَّلْنا القُرْءَ بالحيض بطريق السباق، وهو قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ﴾.
وفي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٥] أَوَّلْنا الحلول بالنزول، لا من الحِلِّ، بطريق السياق، وهو ﴿دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ﴾.
(انظر: ملا جيون: نور الأنوار ص ٨٥، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٨٧).





# التقسيم الثاني
# باعتبار الاستعمال



اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوعِ له أو غيرِه، وباعتبار استعماله مع انكشاف معناه أو استتاره على أربعة أَقسام:

١ ـ الحَقيقة ٢ ـ والمَجَاز ٣ ـ والصَّرِيح ٤ ـ والكِنَاية[1].

**١ ـ الحَقيقة**[2]: لفظٌ أُرِيْدَ به ما وُضِعَ له، كالأسد للحيوان المفترس، والصلاةِ للأركان المخصوصة.

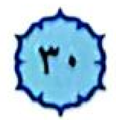
**حكمها:** وجود ما وُضِعَ له خاصًّا كان أو عامًّا[3].

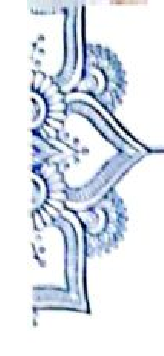
---

(١) وَجْهُ الحَصْر: اللفظ إما أن يُستعمل في الموضوع له، أَوْ لا، فالأول حقيقةٌ والثاني مجاز. ثم كلٌّ من الحقيقة والمجاز إن استُعْمِل بانكشاف معناه فهو صَرِيحٌ، وإلا فكنايةٌ. (انظر: الأَخْسِيْكَثي: المنتخب ص ٢٩).

(٢) لغةً: الحقيقة على وزن فَعيلة بمعنى الفاعل، من «حَقَّ، يَحِقُّ» بمعنى ثَبَتَ، فالحقيقة هو اللفظ الثابت، وإنما سُمِّي به؛ لأنه ثابتٌ في موضعه ولم يتجاوز عن معناه الموضوع له إلى غيره. (انظر: البخاري: كشف الأسرار ١ : ١٦٢ ، التفتازاني: مختصر المعاني ٢ : ٨٣).

(٣) ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] النَّهْيُ عن قتل النفسِ ثابتٌ بهذا الكلام، وهو حقيقةٌ عامٌّ. (شاكر الحنبلي: أصول الفقه ١٦٢). وفي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ» (أبو داود: الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٤١٩٤)، النهي ثابتٌ بهذا الكلام، وهو حقيقةٌ خاصٌّ.





٢ ـ المَجَاز(١): لفظٌ أُرِيْدَ به غيرُ ما وُضِعَ له لمناسبةٍ بينهما، كالأسد للرجل الشجاع.

حكمه: وجود ما اسْتُعِير له خاصًا كان أو عامًا(٢).

٣ ـ الصريح(٣): لفظٌ يكون المراد به واضحًا، كـ «بعتُ» و«اشتريتُ».

حكمه: يُوجِبُ ثبوتَ معناه، ولا يحتاج إلى النية، كقوله: «أنتِ طالقٌ»، يفيد الحكمَ من غير حاجةٍ إلى النية.

٤ ـ الكناية(٤): لفظٌ لا يُفْهَم معناه إلا بقرينة، كقوله: «أنتِ بائنٌ».

حكمه: يُوجِبُ ثبوتَ معناه عند وجود النية أو بدلالة الحال.

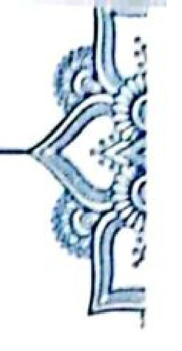
---

(١) لغةً: المجاز مصدر ميميٌّ على وزن مَفْعَلٌ ـ أي: مَجْوَزٌ ـ بمعنى الفاعل، من «جاز، يجوز جوازًا» بمعنى التعدِّي والعبور، فالمجاز لفظٌ تَعَدَّى وجاوز عن معناه الموضوع له إلى غيره. (انظر: البخاري: كشف الأسرار ١ : ١٦٢، التفتازاني: مختصر المعاني ٢ : ٩٠).

(٢) ففي قولك: «رأيتُ أسَدًا يرمي» يثبت المعنى المجازي وهو خاصٌّ. وفي قوله ﷺ: «ولا الصَّاعَ بالصاعَيْنِ» (أحمد: المسند برقم ٦٠٢٥) يثبت المعنى المجازي ـ وهو ما يَحُلُّ في الصاع ـ وهو عامٌّ.

(٣) لغةً: الصريح على وزن فعيل بمعنى الفاعل، من «صَرُحَ يَصْرُحُ صَراحةً» إذا خَلُص وانكشف، والصريح الخالص من كل شيءٍ، وسُمِّي به؛ لأنه خلُص عن سائر محتملاته. (ابن منظور: لسان العرب: مادة: صرح، البخاري: كشف الأسرار ١ : ١٦٧).

(٤) لغةً: الكناية مصدر «كَنَى، يَكْنِي»، وهي أن تتكلم بشيءٍ وتريد غيرَه، ويقال: «كنى عن كذا» إذا تكلَّم بما يستدل به عليه ولم يصرِّح به. (ابن منظور: لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة: كنى).







## التقسيم الثالث
## باعتبار ظهور المعنى وخَفَائه

اللفظ باعتبار ظهور المعنى على أربعة أقسام: ١ـ الظاهر. ٢ـ والنَّصّ. ٣ـ والمُفَسَّر. ٤ـ والمُحْكَم[١].

وباعتبار خَفَائه أيضًا على أربعة أقسام: ١ ـ الخَفِي. ٢ ـ والمُشْكِل. ٣ـ والمُجْمَل. ٤ ـ والمُتَشابِه. فهي من المتقابلات.

١ ـ الظاهر[٢]: كلامٌ ظَهَرَ المراد به للسامع بنفس السَّماع من غير تأمُّلٍ. كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ظاهرٌ في حِلِّ البيع وحُرمة الربا.

حكمه: وجوب العمل بما ظهر منه، خاصًا كان أو عامًا، مع احتمال إرادة الغير.

٢ ـ النَّصُّ[٣]: ما سِيقَ الكلام لأجله. كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ

---

(١) وَجْهُ الحصر: اللفظ إن ظهر معناه؛ إما أن يحتمل التأويلَ أَوْ لا؛ فإن احتمل التأويلَ؛ فإن كان ظهور معناه بمجرد صيغته فهو الظاهر، وإن كان ظهور معناه بقصد المتكلم زيادةً على الصيغة فهو النص. وإن لم يحتمل التأويلَ؛ فإن قَبِلَ النسخَ فهو المُفَسَّر، وإلا فهو المُحْكَم. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٩).

(٢) الظاهر لغةً اسم فاعل من «ظهر الشيء» من باب «فتح»، إذا تبيَّن وبَرَزَ وانكشف، فالظاهر هو البارز والمُنْكَشِف. (الزَّبيدي: تاج العروس مادة: ظهر).

(٣) لغةً: النص مصدر من نَصَّ الشيءَ يَنُصُّ: أظْهَرَه، ومنه مِنَصَّة العَروس؛ لأن =



وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، سِيْقَ لبيان التفرقة بين البيع والربا[١].

حكمه: وجوب العمل بما وضح منه، خاصًا كان أو عامًا، مع احتمال التأويل والتخصيص.

٣ ـ المُفَسَّر[٢]: ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قِبَل المتكلم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص. كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [ص: ٧٣][٣].

حكمه: وجوب العمل بمدلوله قطعًا مع احتمال النسخ في زمان الوحي.

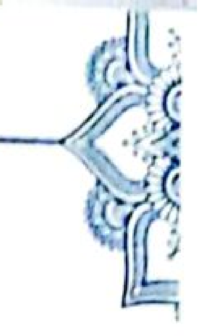
---

= العَروس تُظْهَر عليها لِتُرَى. وسُمِّي النصُّ به؛ لظهوره ووضوحه. (انظر: لسان العرب، وتاج العروس، مادة: نصص).

(١) هذه الآية نصٌّ في بيان التفرقة بينهما؛ لأنها سِيْقَتْ للرَّدِّ على الكفار القائلين: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٥]. وقد ظهر من هذا المثال أنه يجوز أن يكون الكلام الواحد بعينه ظاهرًا في معنى، نصًّا في معنى آخر. (انظر: التفتازاني: التلويح ١: ٢٣٠).

(٢) لغةً: اسم مفعول التفسير، من باب التفعيل، وهو الكشف والتوضيح. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٣٨ ، المعجم الوسيط: مادة: فسر).

(٣) فلفظ ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ جمعٌ، ظاهرٌ في العموم، لكنه كان يحتمل التخصيصَ بأن سجد بعض الملائكة، فقُطِعَ بابُ التخصيص بقوله ﴿كُلُّهُمْ﴾، ثم بقي احتمالُ التأويل بأن سجدوا متفرقين دون مجتمعين، فردَّ هذا الاحتمال بقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾، فصار مفسَّرًا. (انظر: تفسير النسفي ٢ : ١٨٨ ، شروح المنار ٢ : ٦٧٠ ـ ٦٧١ ، نسمات الأسحار ص ٩١).



٤ ـ المُحْكَم[١]: ما ازداد قوةً على المُفَسَّر[٢]، بحيث لا يقبل التأويلَ والتخصيصَ والنسخَ أصلًا.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤].

حكمه: لزوم العمل والاعتقاد به لا مَحَالة.

[مقابلات هذه الأقسام]

ولهذه الأربعةِ أربعةٌ أخرى تُقَابِلُها[٣]:

١ ـ الخَفِي[٤]: ما خَفِي مرادُه بعارضٍ غيرِ الصيغة.

كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ظاهرٌ في السارق، خَفِيٌّ في الطَّرَّار والنَّبَّاش[٥].

---

(١) لغـةً: اسم مفعول من الإفعال، يقال: «أَحكمتُ الشيءَ إذا أتقَنْـتَه»، و«بناءٌ مُحْكَمٌ أي: مَصُـونٌ ومأمونٌ عن الانتقاض»، فالمحكم المُتْقَن، سُمِّي به؛ لأنه محفوظ عن النسخ. (انظر: البخاري: كشف الأسرار ١ : ١٣٦، ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٣٩).

(٢) يلاحَظ أنه لم يَقُلْ «وضوحًا» بدل «قوةً»؛ لأن المحكم والمفسَّر يستويان في الوضوح، وإنما يزداد المحكم قوةً على المفسَّر؛ لعدم قبولِهِ النسخَ. (انظر: التفتازاني: التلويح ١ : ٢٣٠).

(٣) وَجْهُ الحصر: اللفظ إن خفي معناه؛ إما أن يكون الخَفَاءُ لعارضٍ أو في الصيغة، فالأول الخفي. والثاني: إما أن يُدْرَك المرادُ عقلًا أَوْ لا، الأول المُشْكِل، والثاني: إما أن يُدْرَك نقلًا أَوْ لا، الأول المُجْمَل، والثاني المُتَشَابِه. (انظر: صدر الشريعة: التوضيح ١ : ٢٣٤).

(٤) لغةً: الخَفِي فعيل بمعنى الفاعل، من «خَفِي» بمعنى استتر. (المعجم الوسيط).

(٥) الطَّرُّ: الشَّقُّ، ومنه سُمِّي الطَّرَّار؛ لأنه يشُقُّ الثوبَ، وهو الآخِذُ لمالٍ مخصوصٍ من الغيرِ =



حكمه: وجوب الطلب حتى يزول عنه الخَفَاء[1].

٢ ـ المُشْكِل[2]: ما ازداد خَفَاءً على الخَفِي، كـ «مَنْ حَلَفَ بأنه لا يَأْتَدِم»[3].

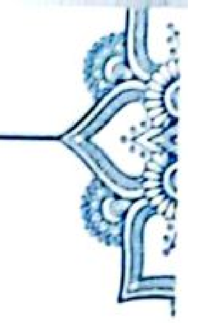
---

= ظلمًا، وهو يَقْظَان حاضرٌ قاصدٌ لحفظه، بنوع غفلةٍ منه. وهو بالفارسية: كِيسه بُر.
والنَّبَّاش: سارقُ الكفن بعد الدفن. وهو بالفارسية: كَفَنْ دُزْدْ.
وخَفَاؤهما لأجل اختصاصهما باسمٍ آخر. (انظر: ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٩٣).

(١) حكم «الخَفِي» أن يُنْظَر: إن كان الخَفَاءُ لمزيةٍ يثبت فيه الحكم، وإن كان الخَفَاءُ لنقصانٍ لا يثبت فيه الحكم.
ففي المثال المذكور: الطَّرَّار يُقْطَع يدُه؛ لأن تسميته باسمٍ آخر لمزيةٍ على السارقِ في معنى السرقة (وهو: الأَخْذُ على سبيل الخفية)؛ لأنه سارقٌ كاملٌ يأخذ مع حضور المالك ويقظته، أما النَّبَّاش: فلا يُقْطَع يدُه؛ لأن تسميته باسمٍ آخر لنقصانٍ في معنى السرقة؛ لعدم المحافظة بالموتى.
(انظر: التوضيح ١: ٢٣٤، فتح الغفار ص ١٤١، نسمات الأسحار ص ٩٢).

(٢) اسم فاعل من باب الإفعال، يقال: «أَشْكَلَ فلانٌ إذا اجتمع بأشكاله»، والأشكال جمع الشَّكْلِ، بمعنى المثل، تقول: «فلانٌ شَكْلُ فلانٍ، أي: مثله في حالاته».
فالمُشْكِل: اللفظ الذي دخل المراد منه في أمثاله وأشكاله.
(انظر: الزَّبيدي: تاج العروس: مادة شكل ١٤: ٣٨٠، ابن ملك: شروح المنار ٢: ٦٨٩).

(٣) فقوله «لا يأتدم» ظاهرٌ في الخَلِّ، لكنه مُشْكِلٌ في اللحم والبيض، فطلبنا معنى الإدام، وهو من الموادمة، وهي الموافقة، ثم تأمَّلْنا أن هذا المعنى هل يوجد في اللحم والبيض أم لا؟ فعند الإمام أبي حنيفة أنه لا يوجد هذا المعنى فيهما؛ لأن تمام الموافقة بالاختلاط والاصطباغ، والخبز لا يُصْطَبغُ بهما، فتكون الموادمة قاصرةً فيهما، فلا يدخلان تحت مطلق اسم الإدام بلا نيةٍ. وعند الإمام محمد يوجد هذا المعنى فيهما؛ لأن ما يُؤْكَل مع الخبز موافق له.
(انظر: محمد بركة الله: أحسن الحواشي ص ٢٤).





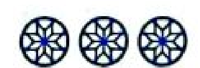
حكمه: لا يُنَال المُرادُ منه إلا بالطلب، ثم التأمُّل في معناه.

٣ ـ المُجْمَل[١]: ما ازداد خَفَاءً على المُشْكِل؛ لأنه يحتمل وجوهًا، فصار بحالٍ لا يُعْلَم المُرادُ به إلا ببيان من قِبَل المتكلم، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

حكمه: لا يُعْمَل به إلا بعد بيان المتكلم المُجْمِل.

٤ ـ المُتَشَابِه[٢]: ما ازداد خَفَاءً على المُجْمَل بحيث لا يُعْلَم المراد منه أصلًا كـ «الحروف المقطعات» و«صفات الله المتشابهات».

حكمه: التوقُّف مع اعتقاد حَقِّيَّة المراد به إلى أن يأتي البيانُ من قِبَلِ المتكلم.



(١) اسم مفعول من باب الإفعال، يقال: «أَجْمَلَ الحسابَ والكلامَ: رَدَّه إلى الجملة ثم فصَّله وبَيَّنه». ويقال: «أَجْمَلَ الأَمْرَ إذا أَبْهَمَه». فالمُجْمَل: اللفظ المُبْهَم الذي لا يُفْهَم المراد منه إلا ببيان من قِبَل المتكلم.
(انظر: الزَّبيدي: تاج العروس ١: ١٢٢، ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٤٢).

(٢) اسم فاعل من باب التفاعل، يقال: «تَشَابَهَ الشيئانِ: أَشْبَهَ كلٌّ منهما الآخَرَ حتى الْتَبَسَا». (الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة شبه).







# التقسيم الرابع
# باعتبار الدلالة



اللفظ باعتبار الدلالة على الحكم على أربعة أقسام: ١ـ عبارة النص. ٢ ـ وإشارة النص. ٣ ـ ودلالة النص. ٤ ـ واقتضاء النص[(١)].

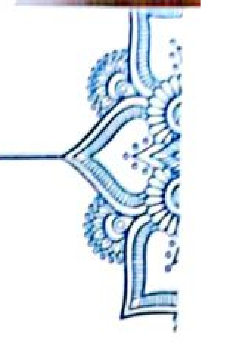
١ ـ **عبارة النص**: ما سِيقَ الكلامُ لأجله وأُريدَ به قصدًا[(٢)].

---

(١) وجه الحصر: الحكم المستفاد من اللفظ إما أن يكون ثابتًا بنفس اللفظ أو بالمعنى: فالأول إن كان اللفظ مَسُوْقًا لهذا الحكم فـ «عبارة النص»، وإن لم يكن مَسُوْقًا فـ «إشارة النص». والثاني إما أن يكون ذلك الحكم مفهومًا بحَسَبِ اللغة من غير احتياجٍ إلى الاجتهاد أو بحَسَب الشرعِ، فالأول «دلالة النص»، والثاني «اقتضاء النص».
(انظر: التفتازاني: التلويح ١ : ٢٤١).

(٢) في هذا التعريف لا بدَّ من ملاحظة ثلاثة أمور:
**الأول**: النص في قولنا «عبارة النص» بمعنى اللفظ، والإضافة بيانية أي: عبارة هي اللفظ، كما في قولنا: «كلُّ الدراهم» و«نفس الشيء» و«جميع القوم».
**الثاني**: المراد من السَّوْق في هذا التعريف هو: أن الكلام سِيْقَ لهذا المعنى، سواء كان مقصودًا أصليًا للمتكلم، أوْ لا. والمراد من السَّوق في تعريف «النَّصِّ» القسيمِ للظاهر هو السَّوْق الأصلي المقصود للمتكلم. فظهر من هذا أن «عبارة النص» يشمل الظاهر والنص والمفسر والمحكم، فالنسبة بين «النص» و«عبارة النص» عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فـ «النص» خاصٌ و«عبارة النص» عامٌّ، فكلُّ نصٍّ عبارةُ النص، وليس كلُّ عبارةِ النص نَصًّا.
**الثالث**: هنا أمران، وكثيرًا ما يختلط بينهما:
الأول: عبارة النص، وهو: «لفظٌ ثَبَتَ به حُكْمٌ سِيْقَ الكلامُ له».
والثاني: الحكم الثابت بعبارة النص، وهو: «ما (موصولةٌ، أي: حُكْمٌ) سِيْقَ الكلامُ له».=





كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، سِيْقَ لإيجاب نفقتها وكسوتها.

حكمه: وجوب ما ثَبَتَ بها قطعًا.

٢ ـ **إشارة النص**: ما ثَبَتَ بالنص، ولكن لم يُسَقِ الكلام لأجله، فلا يكون ظاهرًا من كل وجهٍ، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيه إشارةٌ إلى أن النسب إلى الآباء.

حكمه: وجوب ما ثبت بها قطعًا، إلا أن عبارة النص أحقُّ عند التعارض.

٣ ـ **دلالة النص**: ما ثبت بعلَّة النص لغةً لا اجتهادًا(١)، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، عُلِم منه حرمةُ الضربِ والشتمِ.

حكمه: [١] وجوبُ ما ثَبَتَ بها قطعًا.

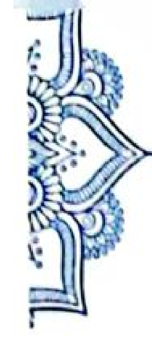
[٢] وتفيد عمومَ الحكم لعموم علَّته(٢).

---

= وكثيرًا ما يُتسامح بينهما، فيُذْكَر في تعريف العبارةِ حكمها، كما في المتن، فليحفظ.
(انظر: مُلَّا جِيْوَن: نور الأنوار ص ١٤٦، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٤٤).

(١) هذا هو الفرق الأساسي بين القياس ودلالة النص، فالعلَّة في دلالة النص تُسْتَخْرَج لغةً (يعني: كلُّ مَن يعرف اللغةَ يفهم أن العلة هي هي)، أما في القياس فتستخرج قياسًا.
ويتفرع على هذا الفرقِ أن دلالة النص قطعيٌّ، والقياس ظنيٌّ، حتى صحَّ إثبات الحدود والكفارات بالأول، دون الثاني.
(انظر: ملاَّ جِيْوَن: نور الأنوار ص ١٤٩).

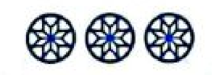
(٢) يعني: أن دلالة النص تفيد عمومَ أصل الحكم المنصوص عليه (وهي الحرمة) لعموم علته (وهو الأذى)، ففي كلِّ موضعٍ يوجد الأذى توجد الحرمة.=





٤ ـ اقتضاء النَّصِّ: ما لا يمكن العَمَلُ بالنَّصِّ إلا بشرطِ تقدُّمِه عليه[١]. كقوله: «أنت طالق»، يقتضي ثبوت الطلاق، وكقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ والنسيانُ»[٢]، أي: حكمهما.

حكمه: يثبت المُقْتَضَى بالضرورة فيتقدَّر بقدرها، فلا يصح نية الثلاث في «أنتِ طالقٌ»[٣].

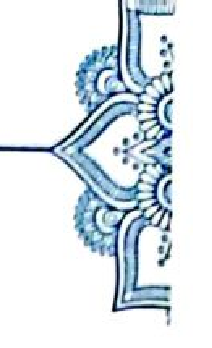


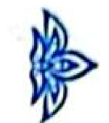
= (انظر: معدن الأصول ص ١٨٦).

(١) هذا تعريف للمُقْتَضَى ـ اسم مفعولٍ ـ، فهو: ما لا يمكن العمل بالنصِّ إلا بشرطِ تَقَدُّمِ المُقْتَضَى على النصِّ المُقْتَضِي. (انظر: ملا جيون: نور الأنوار ص ١٥٠).

(٢) ابن ماجَهْ: الطلاق، باب طلاق المُكْرَه والناسي (٢٠٣٥). بلفظ: «إن الله وَضَع عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه».

(٣) توضيحه: أنَّ قولَ الرجل: «أنتِ طالقٌ» خبرٌ، وهو لا يصح إلا أن يسبق عليه طلاقٌ من جانب الزوج ليكون هذا خبراً عنه، ولم يسبق الطلاق من الرجل في الواقع، فلضرورة تصحيح كلامه تُقَدَّرُ أن الزوج كان قد طلَّقها قبل هذا الكلام، وهذا إخبارٌ عنه. ولما كان الطلاقُ مقتضًى يتقدر بقدر الضرورة، فلا يصح نية الثلاث. (انظر: مُلَّا جِيْوَن: نور الأنوار ص ١٥٠).



## [ما يتعلق بهذه الأقسام]



وبعد الفراغ من الأقسام العشرين نذكر شيئًا من متعلقاتها:

## [مبحث الأمر والنهي]

ومن الخاص الأمر والنهي:

* **فالأمر لغةً**: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاءِ[1] (اِفْعَلْ).

**واصطلاحًا**: إلزام الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وحكمه: مُوجَبُ[2] الأمرِ المُطْلَقِ الوجوبُ إلا إذا قام الدليل على خلافه.

* **والنهي لغةً**: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء (لا تَفْعَلْ).

**واصطلاحًا**: إلزام ترك الفعل على الغير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

**حكمه**: مُوجَبُ النهيِ المطلقِ وجوبُ الامتناع إلا إذا قام الدليل على خلافه.

---

(١) الصواب أن قيد (على سبيل الاستعلاء) داخل في المعنى الاصطلاحي للأمر، وليس بداخلٍ في معناه اللغوي، وكذا ما سيأتي في النهي. (انظر: التفتازاني: التلويح ١ : ٢٧٧).

(٢) المُوْجَب ـ بصيغة اسم المفعول ـ هنا بمعنى الحكم. فحكم الأمرِ المطلقِ عن قرينة الوجوب أو خلافِه، هو الوجوب، وإذا قامت قرينةٌ على خلاف الوجوب يُحمَل عليه بحَسَبِ المقام. (انظر: مُلَّا جيون: نور الأنوار ص ٢٧).





## ما يتعلق بالأمر

١ ـ **الأمر بالفعل لا يقتضي التكرارَ، فمعنى (صَلُّوا) أَدُّوا الصلاةَ مرةً.**
وما تكرَّر من العبادات فبتكرار أسبابها[١].

٢ ـ **الواجب بالأمر نوعان:**

أ ـ أداءٌ: وهو تسليم عين الواجب بالأمر.

ب ـ وقضاءٌ: وهو تسليم مثل الواجب بالأمر.

*** ثم الأداء نوعان:**

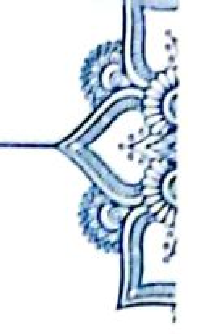
**أ ـ كاملٌ:** وهو تسليم عين الواجب مع الكمال في صفته، كأداء الصلاة في وقتها بالجماعة. حكمه: يخرج به عن العهدة.

**ب ـ قاصرٌ:** وهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته، كأداء الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وبدون تعديل الأركان. حكمه: إن أمكن جبر النقصان بالمثل يَنْجَبِر به، وإلا يسقط حكم النقصان إلا في الإثم[٢].

---

(١) هذا جوابُ إيرادٍ يَرِد على القانون المذكور، وتوضيح الإيراد هو: أن الأمر إذا لم يقتضِ التكرارَ، فبأيِّ وجهٍ تتكرر العبادات، مثل الصلاة تتكرر كل يوم، والصوم والزكاة يتكرران كل سنةٍ.
فأجاب عنه: بأن ما تكَرَّر من العبادات ليس بالأوامر، بل بالأسباب؛ لأن تكرار السبب يدل على تكرار المسبب، فمتى وُجِدَ الوقتُ وجبت الصلاة، ومتى يأتي رمضانُ يجب الصيام، ومهما مَلك المكلَّف المالَ بقدر النصاب وجبت الزكاة، فتكرار العبادات بتكرُّرِ الأسباب، لا أن الأمر يقتضي التكرار. (انظر: مُلَّا جِيْون: نور الأنوار ص ٣١).

(٢) فلو ترك قراءة الفاتحة أو التشهد مثلاً أمكن جبر النقصان بسجدة السهو، فينجبر به. ولو=





* والقضاء أيضًا نوعان:

أ ـ كاملٌ: وهو تسليم مثل الواجب صورةً ومعنىً، كقضاء الصلاة[1].

ب ـ وقاصرٌ: وهو تسليم مثل الواجب معنىً فقط، كفدية الصلاة بعد الموت[2].

[بعض الفوائد حول الأداء والقضاء]

فائدة: الأصل هو الأداء كاملًا كان أو ناقصًا، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذُّرِ الأداء[3].

فائدة: الأصل في القضاء هو الكامل، وإنما يصار إلى القاصر عند العَجْز عن الكامل[4].

---

= ترك الصلاة في أيام التشريق فقضاها في غير أيام التشريق لا يكبِّر بعد الصلاة؛ لأنه ليس له التكبير بالجهر شرعًا في غير أيام التشريق. (انظر: أصول الشاشي ٤٣).

(١) ومثال القضاء الكامل من حقوق العباد: رجلٌ غصب قفيز حنطةٍ، واستهلكها، ضمن قفيز حنطةٍ، فهو مثلٌ للأول صورةً ومعنىً. (انظر: أصول الشاشي ص٤٥).

(٢) ومثال القضاء القاصر من حقوق العباد: رجلٌ غصب شاةً واستهلكها، ضمن قيمة الشاة، والقيمة مثلُ الشاةِ معنىً، لا صورةً. (انظر: أصول الشاشي ص ٤٥).

(٣) ولهذا يتعيَّنُ المالُ في الوديعة والغصب، فلو أراد المُودَع والغاصبُ أن يُمسِك العينَ ويدفعَ ما يماثله ليس له ذلك. (انظر: أصول الشاشي ص ٤٥).

(٤) ولأجل هذا لو غصب مثليًا فهلك، لا يجوز له أداء القيمة ما دام أداء المثل ممكنًا.





فائدة: ما لا مثل له لا صورةً ولا معنىً، لا يمكن إيجاب القضاء فيه[1]، وينتقل حكمه إلى الآخرة، كـ (المَنافع لا تُضْمَن بالإتلاف)[2].

فائدة: إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله صورةً ولا معنىً، يكون مثلًا له شرعًا، كالفدية في حقِّ الشيخ الفاني مثل الصوم.

٣ـ المأمور بالأمر نوعان:

أ ـ مطلقٌ عن الوقت[3]، كالزكاة والحج وصدقة الفطر. حكمه: يكون الأداء فيه واجبًا على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر.

ب ـ ومُقَيَّدٌ به[4]، وهو المُوَقَّت، وهو نوعان:

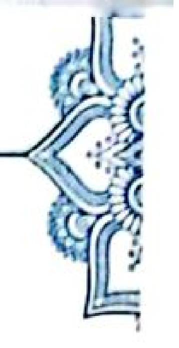
---

(١) إلا إذا جاء الشرع بالمثل، كما سيأتي. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ٤٤).

(٢) صورتها: رجلٌ غصب فرسًا لأحدٍ، وركبه أو حبسه في بيته، فقال أئمتنا: لا تُضْمَن هذه المنافع بشيءٍ: لا بالمنافع ولا بالأعيان والمالِ، أما بالمنافع؛ لأنه لو ضمن بالمنافع لَكان بأن يركب المالكُ دابةَ الغاصبِ قدرَ ما رَكِبَه أو يحبسه قدر ما حبسه الغاصب، وذلك باطلٌ للتفاوت بين راكبٍ وراكبٍ وبين حبسٍ وحبسٍ، أما بالأعيان؛ فلأنه لا مماثَلة بين العين والمنفعة. (انظر: ملا جيون: نور الأنوار ص ٤٣، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٤٤).

(٣) المراد من المطلق: أن لا يكونَ المأمور به مقيَّدًا بوقتٍ من العمر يفوتُ الأداءُ بفوت الوقت. (ابن نجيم: فتح الغفار ص ٧٩، ملا جيون: نور الأنوار ص ٥٣).

(٤) المراد من المقيَّد: أن يكون المأمور به موقَّتًا بوقتٍ محدودٍ بحيث لو فاتَ الوقتُ فات المأمورُ به، فيصير الإتيان به بعد الوقت قضاءً. (انظر: ملا جيون: نور الأنوار ص ٥٣).



**ـ نوعٌ يكون الوقت ظرفًا للفعل[1]**، كالصلاة.

**حكمه:** [١] لا يُشْتَرط استيعابُ كُلِّ الوقتِ بالفعل.

[٢] ولا ينافي وجوبُ فعلٍ فيه وجوبَ فعلٍ آخرَ فيه من جنسه.

[٣] ولا صحةَ فعلٍ آخر فيه من جنسه.

[٤] ولا يتأدَّى المأمور به إلا بتعيين النية وإن ضاق الوقتُ.

**ـ ونوعٌ يكون الوقت معيارًا للفعل[2]**، كالصوم.

**حكمه:** [١] إذا عيَّن الشرعُ له وقتًا لا يجب غيره في ذلك الوقت.

[٢] ولا يجوز أداءُ غيرِه فيه.

[٣] ويسقط شرطُ التعيينِ، كالصوم في رمضان.

**٤ ـ الأمر بالشيء يدلُّ على حُسْنِ المأمور به إذا كان الآمر حكيمًا.** ثم المأمور به في حقِّ الحسن نوعان:

**أ ـ حَسَنٌ بنفسه:** مثل الإيمان بالله تعالى، وشكر المُنْعِم، والصدق، والعدل، والصلاة، ونحوها من العبادات الخالصة.

---

(١) المراد من الظرف أن يفضل الوقتُ عن المأمور به، فوقت الصلاة يفضل عن الصلاة، بحيث يمكن له أداء صلاةٍ أخرى في ذلك الوقت. (انظر: ملا جيون: نور الأنوار ص ٥٢).

(٢) المراد من المعيار هو أن يستوعب المأمورُ به الوقتَ كلَّه، نحو الصوم، يطول الصوم بطول الوقت كما في الصيف، ويقصر الصوم بقصر الوقت كما في الشتاء. (انظر: مُلَّا جِيْوَن: نور الأنوار ص ٥٥).





حكمه: إذا وجب أداؤه لا يسقط إلا بالأداء، وهذا فيما لا يحتمل السقوطَ، كالإيمان بالله تعالى، وأما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الآمر.

ب ـ وحَسَنٌ لغيره: مثل السعي إلى الجمعة والوضوء للصلاة[1].

حكمه: يسقط المأمور به بسقوط ذلك الغير.

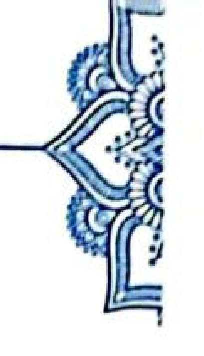
فائدة: وقريبٌ[2] من هذا النوعِ الحدودُ والقصاصُ والجهادُ، فإن الحدَّ حسنٌ؛ لكونه زاجرًا عن الجناية، والجهادَ حسنٌ؛ لدفع شرِّ الكفرة وإعلاءِ كلمة الله.



---

(١) فالسعي ليس بحَسَنٍ في ذاته، وإنما حَسُنَ بواسطة كونه مُفْضِيًا إلى أداء الجمعة، وكذلك الوضوء ليس بحَسَنٍ في ذاته؛ لأنه إضاعة للماء، وإنما حَسُنَ بواسطة كونه مفتاحًا للصلاة. ومن حكمه: أنه يسقط السعيُ عمَّنْ لا جمعة عليه كالمسافر، والوضوء يسقط عمَّن لا صلاة عليه كالحائض. (انظر: نور الأنوار ص ٤٦، فصول الحواشي ص ٢٢٦).

(٢) وإنما عبَّر بقوله «قريب» لفرقٍ يسيرٍ بين هذا القسم وبين ما سَبَقَ من السعي والوضوء، وهو أن الغير فيهما (وهو الجمعة والصلاة) لا يتأدَّى بفعل السعيِ والوضوء، بل لا بدَّ له من فعلٍ آخر قصدًا. أما هنا يتأدَّى الغير بأداء المأمور به، فمثلا: إعلاء كلمة الله يحصل بمجرد الجهاد في سبيل الله، ولا يحتاج إلى فعلٍ آخر.
(انظر: نور الأنوار ص ٤٦، فصول الحواشي ص ٢٢٦).





## ما يتعلق بالنهي

١ ـ النهي عن الشيء يقتضي صفةَ القُبْحِ للمَنْهِيِّ عنه إذا كان الناهي حكيمًا.

والمَنْهِي عنه إما أن يكون قبيحًا لعينه وضعًا أو شرعًا كالكفر وبيع الحر، أو لغيره وصفًا أو مجاورًا كصوم يوم النحر والبيع وقت النداء[1].

٢ ـ فالنَّهْيُ نوعان:

أ ـ **نَهْيٌ عن الأفعال الحسية**[2]: كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم.

---

(١) حاصل ما ذُكر أن المنهي عنه على أربعة أقسام:

١ ـ قبيحٌ لعينه وضعًا كالكفر، فهو قبيح لعينه وضعًا؛ لأنه كفران المُنْعِم، وقبحه مركوزٌ في العقول السليمة، كما أن شكر المنعم واجبٌ عقلًا.

٢ ـ قبيح لعينه شرعًا، كبيع الحر، فليس فيه قبحٌ عقلًا؛ إذ العقل يجوِّزه، كما في قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما جاء القبح من جهة الشرع، وهو أن الشرع فسَّر البيع بمبادلة المال بالمال، والحر ليس بمالٍ.

٣ ـ قبيح لغيره وصفًا، كصوم يوم النحر، فالصوم في نفسه حسنٌ، وإنما قَبُحَ لأجل يوم النحر، وهو يوم ضيافة الله تعالى، وفي الصوم إعراضٌ عنها، وهذا المعنى لازمٌ لا ينفكُّ عن الصوم.

٤ ـ قبيح لغيره مجاورًا، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة، فالبيع في نفسه أمرٌ مشروعٌ، وإنما قَبُحَ لكونه وقت النداء؛ لأن فيه تركَ السعي إلى الجمعة الواجب بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وترك السعي مما ينفك عن البيع، كما إذا تبايعا وهما يمشيان إلى المسجد الجامع.

(انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٩٤، ملا جيون: نور الأنوار ص ٦١).

(٢) الأفعال الحسية: هي الأفعال التي لها وجودٌ حِسِّيٌّ فقط، كما هو ظاهرٌ من الأمثلة.

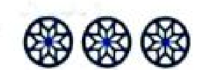



حكمه: يكون المنهيُّ عنه عينَ ما ورد عليه النهي، فيكون عينُه قبيحًا، ولا يكون مشروعًا أصلًا.

ب ـ ونهيٌ عن الأفعال الشرعية[1]: كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة.

حكمه: يكون المنهيُّ عنه غيرَ ما أُضِيف إليه النهي، فيكون حَسَنًا بنفسه، قبيحًا لغيره، ويكون المباشِر مرتكبًا للحرام لغيره، لا لنفسه.

فائدة: حرمة الفعل لا تُنَافي ترتُّبَ الحكم عليه، كطلاق الحائض[2].

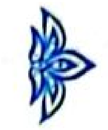


---

(١) الأفعال الشرعية: هي الأفعال التي لها وجودٌ شرعيٌّ مع الوجود الحسي، نحو البيع مثلًا؛ فإن له وجودًا حسيًا؛ فإن الإيجاب والقبول موجودان حسًّا، ومع هذا الوجودِ الحسِّيِّ له وجودٌ شرعيٌّ؛ فإن الشرعَ يحكم بأن الإيجابَ والقبولَ الموجودَين حسًّا يرتبطان ارتباطًا حكميًا، فيحصل معنىً شرعيٌّ يكون ملك المشتري أثرًا له، فذلك المعنى هو البيع.
(انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ٩٥، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٦٤).

(٢) هذا الأصل والقانون يتفرع عليه كثير من الأحكام لدى أئمتنا الحنفية؛
منها: طلاق الحائض، فالطلاق وقت الحيض حرامٌ، ومع ذلك يترتب عليه الأحكام، فإذا طلَّق رجلٌ امرأته الحائض يقع الطلاق عليها، ويأثم الرجل.



##  [المطلق والمقيد] 

ومن الخاصِّ المطلقُ والمقيَّدُ:

فالمُطْلَق: ما يدلُّ على نفس الذات، دون خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩] في كفارة اليمين[١].

حكمه: المطلق يجري على إطلاقه[٢].

والمُقَيَّد: ما يدلُّ على الذات مع خصوص صفاتها، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] في كفارة قتل الخطأ[٣].

حكمه: المقيد يجري على تقييده.



---

(١) الرقبة في هذه الآية مطلقةٌ عن قيد الإيمان والكفر، فتشمل المؤمنة والكافرة.

(٢) هذا الحكم في باب الصفات، وجرياً على هذا الحكم قال أئمتنا الحنفية: الرقبة في الآية المذكورة مطلقةٌ عن صفة الإيمان، فلا يجوز لنا أن نقيِّدها بصفة الإيمان قياسًا على كفارة قتل الخطأ.
ولأئمتنا الحنفية في هذا الباب حكمٌ آخر، وهو أن (**المُطْلَق إذا أُطْلِق يُرادُ به الفردُ الكامل**)، وهذا الحكم باعتبار الذات. وجريًا على هذا الحكم قالوا: لو أعتق الرجلُ عن كفارته رقبةً زَمِنَةً أو أعمى لا تُجْزِئ؛ لأنه ليس بفردٍ كاملٍ.
(انظر: مُلَّا جِيْوَن: نور الأنوار ص ٧٨).

(٣) الرقبة في هذه الآية مقيدة بكونها مؤمنة.





## ما يتعلق بالحقيقة والمجاز

١ ـ ما دام أَمْكَنَ العملُ بالمعنى الحقيقيِّ سَقَطَ المعنى المجازيُّ؛ لأنه مستعارٌ، والمستعار لا يُزاحِمُ الأصلَ، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، محمولٌ على ما ينعقد، وهو المنعقدة فقط؛ لأنه حقيقة هذا اللفظ، دون معنى العزم، حتى يشمل الغَمُوْسَ والمُنْعَقِدةَ جميعًا؛ لأنه مجازٌ، والمجاز لا يزاحم الحقيقة[1].

٢ ـ الحقيـقة على ثلاثة أنواع:

أ ـ حقيقةٌ مُتَعَذِّرةٌ[2]: كمَنْ حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذا القِدْرِ.

---

(١) توضيـح هـذه المسـألة يحتاج إلـى تمهيـدٍ، وهـو أن اليميـن علـى ثلاثـة أقسـام: لَغْوٌ وغَمُـوْسٌ ومُنْعَقِـدةٌ.

فاللغو: الحَلْفُ على فعلٍ ماضٍ كاذبًا ظانًّا أنه حقٌّ. وحكمه: أنه لا إثم فيه ولا كفارة.

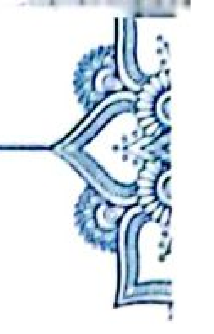
والغَموس: الحَلْفُ علىَ فعلٍ ماضٍ كاذبًا عمدًا. وحكمه: أن فيه الإثم دون الكفارة عندنا، خلافًا للشافعية.

والمنعقدة: الحَلْفُ على فعل آتٍ. وفيه الكفارة بالاتفاق بيننا وبينهم.

فإذا تمهَّد هـذا فالعقـد في الآيـة الكريمـة يشـمل المنعقـدة فقـط دون الغمـوس عنـد الحنفيـة؛ لأن حقيقـة العقـد هـو عقـد الحبـل، وهـو شـدُّ بعضـه ببعـضٍ، ثـم اسـتعير للألفـاظ التي عُقِدَ بعضُها ببعضٍ لإيجاب الحكم، ثـم استعير لما يكون سببًا لهذا الربـط، وهـو العـزم وقصـد القلـب. فالمنعقـدة ـ وفيها عقـد الجـزاء بالشـرط ـ أقـرب إلـى الحقيقـة بدرجـةٍ، مـن الغمـوس الـذي فيـه العـزم فقـط.

(انظـر: ابـن نجيـم: فتـح الغفـار ص ١٤٨، مـلا جيـون: نـور الأنـوار ص ٩٧، ابـن عابديـن: نسـمات الأسـحار ص ١٠٠).

(٢) هي الحقيقة التي لا يُتوصَّل إليها أصلاً أو يتوصل إليها بمشقة. أما المَهجورة فهي التي يتيسر إليها الوصول، لكن الناس تركوها. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٦٤).



ب ـ وحقيقةٌ مَهْجُورَةٌ: كمَنْ حَلَفَ لا يَضَعُ قَدَمَه في دارِ فلانٍ.

ج ـ وحقيقةٌ مستعمَلةٌ: وأمثلتها كثيرة.

**أحكامها:** في القسمين الأولين يصار إلى المجاز بالاتفاق، فيُراد من الشجرِ ثمرُها أو ثمنُها[1]، ومن القِدْرِ ما يَحُلُّ فيه، ومِن وَضْعِ القدمِ مطلقُ الدخول[2].

وفي القسم الآخِرِ إن لم يكن لها مجازٌ مُتَعارَفٌ فالحقيقة أولى بلا خلاف، ولو كان لها مجازٌ متعارَفٌ فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله، والعمل بعموم المجاز أولى عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله[3].

**٣ ـ المَجَاز خَلَفٌ عن الحقيقة في حق اللفظ** عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: خَلَفٌ عن الحقيقة في حق الحكم، فلو كانت الحقيقة ممكنةً في نفسها إلا أنه امتنع العمل بها لمانعٍ يصار إلى المجاز، وإلا صار الكلام لغوًا عندهما، وعنده يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنةً في نفسها[4].

---

(١) إذا كانت الشجرةُ تُخرِج مأكولاً فيُراد ثَمَرُها، ولو لم تخرج مأكولاً فيراد ثمنها كشجرة الخِلَاف. (انظر: فتح الغفار ص ١٦٤، نسمات الأسحار ص ١١١).

(٢) حقيقة هذا اللفظ وضع القدم حافيًا، ولكن تركه الناس، والمتعارف فيه هو الدخول، فيكون مرادًا على أيِّ وجهٍ دَخَلَ. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٦٤).

(٣) عموم المجاز: استعمال اللفظ في معنى مجازيٍّ يكون المعنى الحقيقي من أفراده. مثاله: لو حلف (لا آكل من هذه الحنطة) فعند الإمام أبي حنيفة يحنث بأكل عين الحنطة؛ لأن عينها مأكولةٌ عادةً؛ فإنها تُغْلَى وتُقْلَى وتُؤكَل قضمًا، وعند الصاحبين: يحنث بأكل عينها وبأكل الخبز الحاصل منها. (انظر: فتح الغفار ص ١٥٤، نسمات الأسحار ص ١١٢).

(٤) الحاصل: أنه إذا استُعْمِل لفظٌ وأُريد به المعنى المجازي، هل يُشترط إمكان=





مثاله: إذا قال المولى لعبده ـ وهو أكبر سِنًّا منه ـ: «هذا ابني»، لا يصار إلى المجاز عندهما؛ لاستحالة الحقيقة، وعنده: يصار إلى المجاز فيعتق العبد.

**٤ ـ لا يراد المعنى الحقيقي والمجازي معًا، من لفظٍ واحدٍ، في حالةٍ واحدةٍ،** كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، لما أُريد من الملامسة المعنى المجازي ـ وهو الجماع ـ سقط إرادة المعنى الحقيقي، وهو المسُّ باليد.

**٥ ـ لا بدَّ لاستعمال اللفظ في غير ما وُضِعَ له من مناسَبةٍ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي،** كالأسد للرجل الشجاع.

والاتصال في أحكام الشرع بين المعنى الحقيقي والمجازي على نحوين:

**الأول**: الاتصال بين العلة والحكم، كالاتصال بين الشراء والملك[1].

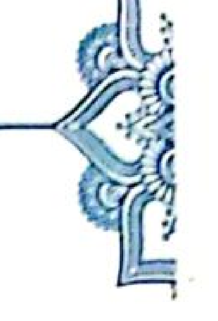
**والثاني**: الاتصال بين السبب والحكم، كالاتصال بين ملك الرقبة وملك المتعة[2].

---

= المعنى الحقيقي لهذا اللفظ أم لا؟ فعندهما يشترط، فحيث يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز، وعنده: لا يشترط، بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربية. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٦٨، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١١٢).

(١) العلة: ما يوجب الحكم ابتداءً أي: من غير واسطة شيء، كالشراء يوجب ملك الرقبة من غير واسطة شيء، فكان الشراءُ علةً للملك. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ٤٣٣، مُلَّا جِيْوَن: نور الأنوار ١٠٥).

(٢) السبب: ما يوصِلُ إلى الحكم بواسطة علةٍ تقع بينهما، كدلالة إنسانٍ إنسانًا ليسرق مالًا، فالدَّالُّ سببٌ لتلفِ المال المسروق، والواسطة هو سرقة السارق، =



حكمه: يصح المجاز في الأول من الجانبين، وفي الثاني من جانبٍ واحدٍ، وهو ذكر السبب وإرادةُ الحكم[1].

الأمثلة: إذا قال: «إن ملكتُ عبدًا فهو حرٌّ»، وأراد من الملكِ الشراءَ يصح، ولو قال: «إن اشتريتُ عبدًا فهو حرٌّ»، وأراد من الشراء الملكَ يصح أيضًا[2].

ولو قال لامرأته: «حَرَّرْتُكِ»، ونوى به الطلاق يصح، ولو قال لأمته: «طلقتكِ»، ونوى به التحرير لا يصح[3].

---

= وهي العلة. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ٤٣٣، ملا جيون: نور الأنوار ١٠٥).

يقول العبد: يظهر من التعريفين أن بين العلة والسبب فرقين: الأول: أن العلة مؤثِّرٌ، والسبب مُفْضٍ وموصلٌ فقط من غير تأثيرٍ. الثاني: بين العلة والحكم لا تقع الواسطة، أما بين السبب والمسبب تقع الواسطة.

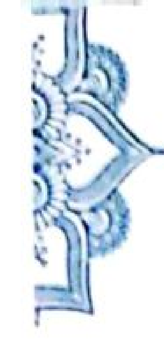
إذا ثبت هذا، ففي المثال الذي ذكره المؤلف ـ وهو الاتصال بين ملك الرقبة وملك المتعة ـ يوجد الفرق الأول فقط، فإن ملك الرقبة لا يؤثر في ثبوت ملك المتعة، بل قد يثبت ملك المتعة كما في الإماء، وقد لا يثبت كما في الغلام. والله تعالى أعلم.

(١) الأصل المُجَوِّز للاستعارة هو الاحتياج والافتقار، فإذا كان الاحتياج من الطرفين يجوز استعارة الطرفين، كما في العلة والمعلول، فإن المعلول محتاجٌ إلى العلة في الوجود، والعلة محتاجة إلى المعلول في الشرعية؛ إذ لم تُشْرَع علةٌ إلا للحكم، فجاء الافتقار من الطرفين.

وفي باب السبب: المسبب يحتاج إلى السبب، أما السبب فلا يحتاج إلى المسبب، فجاء الافتقار من جانبٍ واحدٍ، فيجوز ذكر السبب وإرادة المسبب، دون العكس. (انظر: ملا جيون: نور الأنوار ص ١٠٥ـ١٠٦).

(٢) الشراء علةٌ للملك، والملك معلولٌ، فصحت الاستعارة من الطرفين.

(٣) التحرير سببٌ، والطلاق مسببٌ، فيجوز ذكر السبب وإرادة المسبب، دون العكس. =



٦ ـ ما يُتْرَك به المعنى الحقيقي خمسة أنواع:

١ ـ دلالة العرف: أي: إذا كان المعنى المجازي مُتَعارَفًا بين الناس يُتْرك به المعنى الحقيقي.

كمَنْ حَلَف: «لا يشتري رأسًا» يُحْمَل على رؤوس البقر والغنم، لا على رؤوس العصفور والحمامة.

٢ ـ دلالة نفس الكلام: فمَن قال: «كلُّ مملوكٍ لي فهو حرٌّ» لا يعتق المكاتَب؛ لأن «المملوك» يتناول المملوك كاملًا[١].

٣ ـ دلالة سياق الكلام[٢]: فإذا قال المسلم للحربي: «اِنْزِلْ» فنزل كان آمنًا، ولو قال: «اِنْزِلْ إن كنتَ رجلًا» فنزل، لا يكون آمنًا.

٤ ـ دلالة من قِبَل المتكلِّم: كيمين الفور[٣].

---

= والتحرير إنما كان سببًا؛ لأنه يوجب زوال ملك الرقبة، وزوال ملك الرقبة يوجب زوال ملك المتعة في الإماء، فالتحرير سبب «لزوال ملك المتعة» المُعَبَّر عنه بـ «الطلاق».
(انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٦٠ ، ملا جيون: نور الأنوار ١٠٦).

(١) أي: رقبةً ويدًا، والمكاتب مملوكٌ رقبةً، حرٌّ يدًا، فلم يدخل تحت المملوك كاملاً.
(انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٧٢).

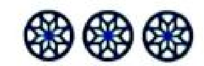
(٢) يعني: تُتْرك الحقيقةُ لقيام قرينةٍ التحقت بالكلام إما في سياقه وإما في سباقه، إلا أن الأول كثيرًا ما يُستعمل فيما يلحق آخر الكلام. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٧٢، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١١٤).

(٣) المراد بيمين الفور قول الرجل في حالة الغضب لامرأته ـ وهي تريد الخروج ـ: «إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ» فحقيقة هذا الكلام أن تُطلَّق في أيِّ وقتٍ خَرَجَتْ، ولكن =



٥ ـ دلالة محل الكلام: أي: كأن محلَّ الكلام لا يقبل المعنى الحقيقي، كنكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك(١).

فائدة: كل موضعٍ يكون المحل متعينًا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه إلى النية(٢).



---

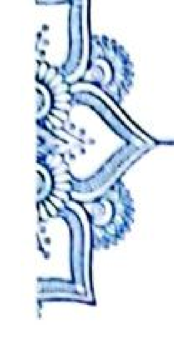
= بسبب معنىً حَدَثَ في المتكلم ـ وهو فوران الغضب ـ يُحْمَل هذا الكلامُ على المعنى المجازي، وهو الخروج في هذه الساعة واللحظة، حتى لو مكثت ساعةً ثم خرجتْ بعد ذلك لا تطلَّق.

و«الفور» في الأصل مصدرُ «فَارَتِ القِدْرُ» إذا غَلَتْ واشتدَّتْ، أُستعير للسرعة، ثم سُمِّيت به الحالة التي لا رَيْثَ فيها ولا لُبْثَ، يقال: «رَجَعَ فلانٌ من فَوْرِه» أي: من ساعته. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٧٢، الحقاني: النامي ص ٤٨).

(١) لو قال رجلٌ للحرة الأجنبية: «مَلِّكِيْنِي نفسَكِ»، فقالت: ملَّكْتُكَ أو بعتُ نفسي لك، أو تصدَّقتُ نفسي لك، أو وهبتُ نفسي لك، ففي هذه الصور يصار إلى المعنى المجازي، وهو النكاح؛ لأنه تعذَّر إثبات المعنى الحقيقي، وهو ملك الرقبة في الحرَّة.

(انظر: محمد بركة الله السهالوي: أحسن الحواشي ص ١٩، ٢٨).

(٢) انظر هذه القاعدة في «أصول الشاشي» ص ١٩ (فصل في تعريف طريق الاستعارة). ومثالها ما ذُكر في التعليق السابق.





## [مبحث حروف المعاني]



ويتصل بالحقيقة والمجازِ بيانُ حروفٍ لها معانٍ. منها: حروف العطف، وهي: «الواو» و«الفاء» و«ثُمَّ» و«بَلْ» و«لكِنْ» و«أَوْ» و«حَتَّى». ومنها: حروف الجر، وهي: «إلى» و«على» و«في» و«الباء».

١ ـ الواو: لمطلق الجمع، من غير تعرُّضٍ لمُقَارَنَةٍ أو ترتيبٍ: كـ «جاء زيد وعمرو»[١].

وقد تكون للحال مجازًا، كقوله لعبده: «أَدِّ إليَّ ألفًا وأنت حرٌّ»، فيكون الأداء شرطًا للحرية.

٢ ـ الفَاء: للتعقيب مع الوصل، فمَن قال لزوجته: «إن دخلتِ هذه الدار فهذه فأنت طالقٌ»، يقع الطلاق إذا دخلت الثانيةَ بعد الأولى بلا تراخٍ[٢].

وتستعمل الفاء في الجزاء مجازًا؛ لأنه يتعقَّب الشرطَ، فإذا قال: «إن دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ» يقع الطلاق عَقِيْبَ الدخول.

---

(١) المُقَارَنة: الاجتماع في الزمان. والترتيب: تأخُّر ما بعد الواو عما قبلها في الزمان. فـ «الواو» لا يدل على واحد منهما، فمعنى «جاء زيد وعمرو» أن زيدًا وعمرًا اشتركا في المجيء، ولا يدل على أنهما جاءا معًا، كما لا يدل على أن زيدًا جاء أوَّلًا ثم جاء عمرو. (انظر: ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١١٧).

(٢) فيقع الطلاق للزوجة بقيدين: الأولى: أن تدخل الثانيةَ بعد الأولى، فلو دخلت الثانية قبل الأولى لا يقع الطلاق. الثانية: أن تدخل الثانيةَ متصلًا بلا تراخٍ، فلو دخلتْ الثانيةَ بعد الأولى بالفصل والمهلة لا يقع الطلاق.



وكذا تستعمل في أحكام العِلَل؛ لأنها تتعقَّب العِلَلَ[1]، فمَنْ قال لآخر: «بعتُ منك هذا العبدَ بكذا»، فقال الآخر: «فهو حرٌّ»، يكون قبولًا للبيع اقتضاءً[2].

وقد تكون الفاء لبيان العلة إذا كانت مما تَدُوْمُ[3]، فمن قال لعبده: «أَدِّ إليَّ ألفًا فأنت حرٌّ» يعتق في الحال، ويصير الألفُ دَيْنًا عليه.

وتستعمل الفاء بمعنى الواو مجازًا، كقوله: «له عليَّ درهمٌ فدرهمٌ»، فإذا لزمه درهمان.

٣- ثُمَّ: للتراخي، لكنه عند أبي حنيفة رحمه الله يفيد التراخي في اللفظ والحكم جميعًا، وعندهما يفيد التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم.

**ثمرة الاختلاف:** إذا قال لغير المدخول بها: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلتِ الدارَ»، فعنده يقع الأول ويلغو ما بعده، ولو قدَّم الشرط

---

(١) يعني: تدخل الفاء على المعلول والحكم؛ لأن الحكم يترتب على العلة ذاتًا، فيحسن دخول الفاء على المعلول. (ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٢٠).

(٢) المشتري ذَكَر الحريةَ بحرف الفاء عَقِيب إيجاب البائع، والفاء للترتيب، ولا يترتب الحريةُ على الإيجاب إلا بعد ثبوت القبول، فيثبت القبولُ اقتضاءً، كأنه قال: «قبلتُ فهو حرٌّ». بخلاف ما لو قال المشتري «وهو حرٌّ»؛ لأن الواو لا تدل على الترتيب. (انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٢٣٩).

(٣) الأصل في الفاء أن تدخل على المعلول؛ لأنه يتأخر عن العلة، ولا تدخل على العلة؛ لاستحالة تأخُّر العلة عن المعلول، إلا أنها قد تدخل على العلة على خلاف الأصل بشرط أن يكون للعلة دوامٌ تبقى بعد الحكم والمعلول، فيوجد معنى التعقيب فيحسن دخول الفاء.

ففي مثال المتنِ الحريةُ علةُ الأداء، لكنها باقية بعد الأداء أيضًا. (انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٢٤٢، مُلَّا جِيْوَن: نور الأنوار ص ١١٩).



تعلَّق الأولُ به، ووقع الثاني، ولغا الثالث. وقالا: يَتَعَلَّقن جميعًا، ويَنْزِلْنَ على التّرتيب(1).

وقد تجيء «ثم» بمعنى «الواو» مجازًا، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [البلد: ١٧]، أي: وكان من الذين آمنوا.

٤ ـ بَلْ: لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول، كقوله: «جاءني زيد بل عمرو»(2).

فائدة: وإنما يصحُّ التَّدارُكُ به في الإخبار دون الإنشاء، فتُطَلَّق ثلاثًا إذا قال للمدخول بها: «أنت طالق واحدةً بل ثنتين»؛ لأنه لم يملكْ إبطالَ الأول فيقعان(3)، بخلاف قوله: «له عليَّ ألفٌ، بل ألفان»، فيَلْزَمُه ألفان(4).

---

(١) فعندهما: يقع طلاق واحد فقط في غير المدخول بها، ويلغو الثاني والثالث. (انظر: صدر الشريعة: التوضيح ١: ١٩٣).

(٢) بمعنى أنا أخطأنا في تَكَلُّمِ ما قبل «بل»؛ إذ لم يكن مقصودًا لنا، وإنما المقصود ما بعده، وليس المقصود أن الأول كان باطلًا وخطأً في الواقع ونفس الأمر، بل يكون الأول كالمسكوت عنه، فالمعنى في المثال المذكور إثبات المجيء لعمرو، لا لزيدٍ، فزيدٌ مسكوتٌ عنه يحتمل مجيؤه وعدمُه. (انظر: ملا جيْوَن: نور الأنوار ص ١٢٢).

(٣) أي: يقع ما قبل «بَلْ»، وما بعدها، فتُطَلَّق ثلاثًا، وليس معناه أنه يقع طلاقان، كما يُوهَم؛ لأنه يكون مخالفًا لقوله أولًا «فتُطَلَّق ثلاثًا».

(٤) الطلاق من الإنشاءات لا يصح التدارك فيه، فتطلق ثلاثًا في المثال المذكور، أما الإقرار فمن باب الإخبار فيصح فيه التدارك، فيلزمه ألفان في قوله: «له عليَّ ألف، بل ألفان».





٥ ـ لَكِنْ[١]: للاستدراك بعد النفي[٢]، كقولك: «ما جاءني زيدٌ لكن عمرو»، وإنما يصح العطف به عند اتِّساق الكلام[٣]، وإلا فهو مستأنَفٌ، كالأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم، فقال المولى: «لا أُجيز النكاح بمائة درهم، لكن أُجِيزه بمائة وخمسين»، بطل العقد؛ لأن الكلام غير مُتَّسِقٍ[٤].

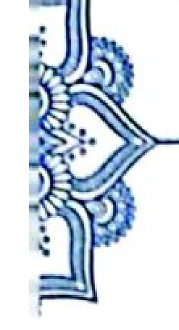
---

(١) (لَكِنْ) المخففة من الحروف العاطفة، وهو المقصود بالبيان في هذا الموضع، أما (لَكِنَّ) المشددة من الحروف المشبهة بالفعل، غير أنها مشارِكةٌ للعاطفة في الاستدراك، فلذا ذكر الأصوليون في الأمثلةِ المشدَّدةَ أيضًا؛ لأن الحكم لا يختلف بالتخفيف والتثقيل.
قال العلامة ابن نجيم في «لُبِّ الأصول» ص ١٤٩: «لكن للاستدراك خفيفةً وثقيلةً».
(انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٢٤٦، ملا جيون: نور الأنوار ص ١٢٣، معدن الأصول ص ٢٨٢، فصول الحواشي ص ٢٩١).

(٢) فسَّر المحققون الاستدراكَ برفع التوهُّم الناشئ من الكلام السابق، مثل: «ما جاءني زيد، لكن عمروٌ» إذا توهَّم المخاطب عدم مجيء عمروٍ أيضًا، بناء على مخالطةٍ وملابسةٍ بينهما. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ١٨٩).

(٣) المراد من اتِّساق الكلامِ انتظامُه، وذلك بأمرين:
الأول: أن يكون الكلام متصلًا بعضُه ببعضٍ غير منفصل، ليتحقق العطف.
الثاني: أن يكون محل الإثبات غير محل النفي، ليمكن الجمع بينهما.
وإذا فات أحد الأمرين لا يثبت الاتساق، فلا يصح الاستدراك، فيكون كلامًا مستأنفًا. (انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ١٤٠).

(٤) هذا المثال ذُكِرَ في «أصول الشاشي»، وتابعه المؤلف، والصواب أن الكلام متسِقٌ في هذا المثال؛ لثبوت كلا الأمرين، ومثال عدم الاتساق هو ما ذكره فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في «أصوله» ص ٢٦٤ : «قال في نكاح «الجامع» في أمةٍ تزوَّجت بغير إذن=



٦ ـ أَوْ: لأحد المذكورين، فقوله: «هذا حرٌّ أو هذا»، بمنزلة قوله: أحدهما حرٌّ، فكان له ولاية البيان.

وكلمة «أو» في النفي تُوجِبُ نَفْيَ كلِّ واحدٍ من المذكورَين، فلو قال: «لا أُكَلِّم هذا أو هذا» يحنث إذا كلَّم أحدهما، وفي الإثبات يتناول أحدهما مع التخيير، كقولهم: «خُذْ هذا أو ذاك». ومن ضرورة التخييرِ عمومُ الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد تكون «أو» مجازًا بمعنى «حتى»، كقوله: «لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار»، تكون «أو» بمعنى «حتى»، فلو دخل الأولى أولًا حنث، ولو دخل الثانية أولًا برَّ في يمينه.

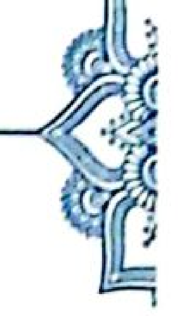
٧ ـ حَتَّى: للغاية في أصل الوضع[1]، وهذا إذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد، وما بعدها صالحًا للغاية، كـ «عبدي حرٌّ إن لم أضربك حتى يشفعَ فلانٌ»، فإن لم يضرب أصلًا، أو ترك الضرب قبل شفاعة فلانٍ يحنث[2].

---

= مولاها بمائة درهمٍ، فقال المولى: لا أُجيز النكاح ولكن أُجيزه بمائة وخمسين».
وهكذا مَثَّل صدر الشريعة في «التوضيح» ١ : ١٩٩ وأوضح المسألة، ولذا قال في «التلويح»: «وإنما يكون متسقًا لو قال: (لا أُجِيْزُه بمائة، ولكن أُجيزه بمائتين) ليكون التدارك في قدر المهر، لا في أصل النكاح». ونحوه في «المنتخب» للأخسيكثي ص ٣٧٨.

(١) يذكر المؤلف ثلاثة معانٍ للفظ (حتى) بالترتيب: ١ ـ الغاية. وهو المعنى الحقيقي. ٢ ـ المجازاة، إن لم يستقم معنى الغاية. ٣ ـ العطف المحض، إن لم يستقم معنى المجازاة.

(٢) للغاية شرطان: الأول: أن يقبل ما قبل (حتى) الامتدادَ. الثاني: أن يصلح ما بعدها للانتهاء. وفي المثال المذكور الضربُ يقبل الامتدادَ، وشفاعةُ فلانٍ يصلح غايةً للضرب.



فإن لم تستقم للغاية فللمجازاة بمعنى «كي»، وهذا إذا لم يكن ما قبلها قابلًا للامتداد ولا ما بعدها صالحًا للغاية، وأمكن حملها على الجزاء[1]، كقوله: «عبدي حرٌّ إن لم آتك حتى تغدِّيني»، فأتاه فلم يُغَدِّه لا يحنث.

فإن تعذَّر هذا، جُعِلَتْ للعطف المحض بمعنى الفاء مجازًا، وبطل معنى الغاية، كقوله: «عبدي حرٌّ إن لم آتك حتى أتغدَّى عندك اليوم»[2]، فأتاه فلم يَتَغَدَّ عنده على الفور في ذلك اليوم يحنث.

٨ ـ إِلَى: لانتهاء الغاية: كـ«سِرْتُ من دِيُوْبَنْد إلى دِهْلي».

ثم إن كانت الغاية قائمة بنفسها لا تدخل في المغيَّا، كقوله: «اشتريتُ الأرضَ من هذا الحائط إلى هذا الحائط».

وإن لم تكن قائمة بنفسها، فإن كان صدر الكلام متناولًا للغاية تدخل كالمرافق والكعبين. وإن لم يتناولها أو كان فيه شكٌّ لا تدخل، كالليل في الصوم[3].

---

(١) بجعل صدر الكلام سببًا، وآخره مسببًا وجزاءً. وفي المثال المذكور التغدية لا يصلح غايةً للإتيان، بل هو داعٍ له، ويصلح الإتيان سببًا والتغدية جزاءً، فيحمل على المجازاة. (انظر: ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٢٩).

(٢) ففي المثال المذكور فَعْل الرجل لا يصلح جزاءً لإتيان نفسه؛ لأن المكافِي غير المكافَى، فيصير لفظ (حتى) للعطف المحض بمعنى الفاء، فالشرط لحرية العبد: ١ ـ عدم الإتيان. ٢ ـ التغدي بعده موصولًا. فلو أتى وتغدَّى بعده موصولًا برَّ في يمينه، وفي غير هذه الصورة يحنث ويعتق العبد. (انظر: ابن عابدين: النسمات ص١٣٠، اللَّكْنَوي: قمر الأقمار ص ١٣١).

(٣) أي: وإن لم يتناول صدرُ الكلام الغايةَ لا تدخل الغاية في حكم صدر الكلام كالليل=





٩ ـ عَلَى: للإلزام، فقوله: «لفلانٍ عليَّ ألفٌ» يكون دَينًا.

وإذا دخلت في المعاوَضات المحضةِ تكون بمعنى الباء مجازًا، كقوله: «بعت هذا على ألفٍ» أي: بألفٍ.

وقد تكون للشرط كقوله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢].

١٠ ـ فِي: للظرفية: فإذا قال: «غصبتُ ثوبًا في منديلٍ أو تمرًا في قَوْصَرَّةٍ[١]» لزماه جميعًا[٢].

وتستعمل في الزمان والمكان والمصدر:

ـ فإذا اسْتُعْمِلَتْ في ظرف الزمان كقوله: «أنتِ طالقٌ في غدٍ»؛ قالا: يستوي حذفها وإظهارها، ويقع الطلاق كما طلع الفجر[٣].

---

= في الصوم. وأما ما فيه شكٌّ؛ فمثاله إذا حلف «لا أُكَلِّمُ إلى رجب»، ففي دخول رجب فيما قبله شكًّا، فمن جهةٍ لا يدخل؛ لأن صدر الكلام مطلقٌ لا يقتضي التأبيد، ومن جهةٍ أخرى يدخل فيما قبله؛ لأن صدر الكلام كان للتأبيد ويتناول العمر، فوقع الشك في دخوله وعدمه. (انظر: ملا جيون: نور الأنوار ص ١٣٦).

(١) القَوْصَرَّة بتشديد الراء وتخفيفها: وعاءٌ للتَّمر من قَصَبٍ. (لسان العرب).

(٢) فيلزم على الغاصب الثوب مع المنديل، والتمر مع القوصرَّة.

(٣) إن لم يَنْوِ، وإن نوى ساعةً من النهار يُصَدَّق فيهما ـ أي: في صورة إثبات (في) وحذفها ـ ديانةً لا قضاءً. فالصاحبان لا يفرِّقان بين الإثبات والحذف. (انظر التعليق الآتي).





وقال أبو حنيفة[1]: في الحذف يقع الطلاق كما طلع الفجر، وفي الإظهار لو نوى آخر النهار صحت نيَّته، وإلا يقع في جزء من الغد على سبيل الإبهام[2].

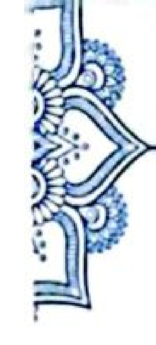
- وإذا اسْتُعْمِلَتْ في ظرف المكان، كقوله: «أنت طالقٌ في مكة» يقع في جميع الأماكن[3].

---

(١) حاصل مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى التفريق بين الإثبات والحذف:
فإن قال: (أنت طالق غدًا) ولم يَنْوِ شيئًا، يقع الطلاق في أول النهار، وإن نوى ساعةً معينةً من النهار يصدَّق ديانةً لا قضاءً. وإن قال: (أنت طالق في غدٍ) ولم يَنْوِ، يقع الطلاق في أول النهار؛ إذ لا مزاحم لأول النهار، وإن نوى ساعةً معينةً من النهار يصدَّق ديانةً وقضاءً.
فعنده: ذِكْرُ (في) لا يقتضي الاستيعابَ، وحَذْفُه يقتضي الاستيعابَ، كما في قول الرجل: (صمتُ سنةً)، و(صمتُ في سنةٍ)، الأول يقتضي الاستيعاب دون الثاني.
(انظر: البزدوي: أصول البزدوي ص ٢٨١، ابن نجيم: لب الأصول ص ١٦٥، ملا جيون: نور الأنوار ص ١٣٧).

(٢) ثبت من التعليق السابق أن في قوله: «أنت طالق في غدٍ» مع عدم النية، يقع الطلاق في أول النهار، قال العلامة عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٣٣٩ «وإذا لم ينو شيئًا كان الجزء الأول أولى؛ لعدم المُزاحِمِ والسبق». ونحوه في «لُبُّ الأصول» لابن نجيم ص ١٦٥، و«نور الأنوار» لمُلَّا جِيْوَن ص ١٣٧.
فكلام المؤلف «وإلا يقع في جزء من الغد على سبيل الإبهام» ينبغي تأويله، فيقال: إن كلامه مبنيٌّ على الأصل، لكن رُجِّح وقوعُ الطلاق في أول الجزء من الغد؛ لعدم المزاحم. هذا ما ظهر للعبد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) لأن الطلاق لا يتقيَّد بمكانٍ دون مكانٍ.

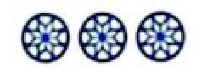




- وإذا دخلت على المصدر، كقوله: «أنت طالقٌ في دخولك الدار» تفيد معنى الشرط، فلا يقع قبل دخول الدار[1].

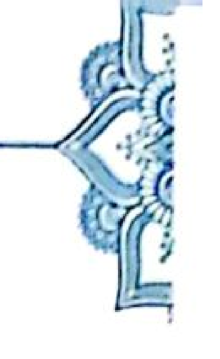
١١ - البَاءُ: للإلصاق، ولهذا يدخل على الأثمان[2]، كقوله: «اشتريتُ منك هذا العبدَ بكُرٍّ من حنطةٍ جيدةٍ»، يكون الكُرُّ ثمنًا، فيصح الاستبدال به.

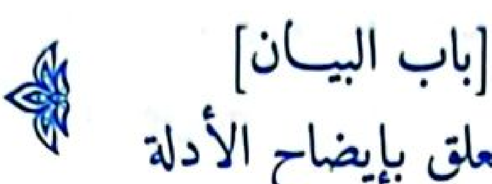
هذا هو أصلها، والبواقي مجاز فيها، كالتبعيض والزيادة وغيرهما.



(١) فإنه في معنى: أنت طالق إن دخلتِ الدار، وفيه لا يقع الطلاق قبل دخول الدار.

(٢) توضيحه: أن المقصود من الإلصاق هو المُلْصَق إليه، أما المُلْصَقُ به فهو تَبَعٌ بمنزلة الآلة، فتدخل «الباء» على الثمن الذي بمنزلة الآلة، والمقصود من البيع هو المبيع. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ٢٠٢).





# [باب البيان]
## ما يتعلق بإيضاح الأدلة

وهذه الحجج تحتمل البيان:

**والبيان لغةً**: الإظهار، قال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٤].

**واصطلاحًا**: إظهار المراد للمخاطب.

والبيان على خمسة أوجه:

١ ـ **بيان التقرير**: وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمالَ المجاز أو الخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[1] [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[2] [الحجر: ٣٠]، وكقوله: «لفلانٍ عليَّ قفيزُ حنطةٍ بقفيز البلد».

**حكمه**: يصح موصولًا ومفصولًا.

٢ ـ **بيان التفسير**: هو أن يكون اللفظُ غيرَ مكشوفِ المراد؛ لكونه مُجْمَلًا أو مُشْتَرَكًا، فيكشفه المتكلِّم ببيانه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) الطيران بالجناح حقيقةٌ يحتمل المجاز، كما يقال: «فلانٌ يطير بهمَّته»، فقُطِع هذا الاحتمالُ بقوله ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾. (انظر: فتح الغفار ص ٣٢١، نسمات الأسحار ص ١٩٧).

(٢) قوله تعالى ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عامٌّ يحتمل الخصوصَ، فقُطِع هذا الاحتمال بقوله: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾. (انظر: فتح الغفار ص ٣٢١، نسمات الأسحار ص ١٩٧).



وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، كانت الصلاة والزكاة مجملتين، فجاء بيانهما في الأحاديث، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، كان القُرْءُ مُشْتَرَكًا بين الحيض والطهر، فبيَّن النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرادَ الله تعالى بقوله: «طلاق المرأة تطليقتان وقُرْؤُها حيضتان»[1].

حكمه: يصح موصولًا ومفصولًا.

٣ ـ بيان التغيير: هو أن يتغير ببيان المتكلم معنى كلامه، وذلك بالتعليق بالشرط والاستثناء، كقوله: «أنت طالق إن دخلت الدار»، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا سواء بسواء»[2].

حكمه: يصح موصولًا ولا يصح مفصولًا.

فائدة: المُعَلَّقُ بالشرط يكون سببًا عند وجود الشرط، لا قبله، فمن قال لأجنبيةٍ: «إن تزوجتكِ فأنتِ طالقٌ»، كان التعليق صحيحًا، فلو تزوجها يقع الطلاق.

فائدة: الاستثناء يكون تكلُّمًا بالباقي بعد الثُّنْيَا، كقوله تعالى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت: ١٤]، أي: لَبِثَ نوحٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في القوم تسع مائة وخمسين عامًا.

---

(١) أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد برقم (٢١٨٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «طلاق الأمة تطليقتان، وقُرْؤُها حيضتان».

(٢) البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، برقم ٢١٧٥.





٤ـ بيان الضرورة: هو بيانٌ حاصلٌ بطريق الضرورة، وهو على ثلاثة أوجه:

ـ ما يكون في حكم المنطوق، كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

ـ بيان حالٍ: وهو ما يثبت بدلالة حال المتكلم، كما إذا رأى الشارع أمرًا، فلم يَنْـهَ عنه، كان سكوته بمنزلة البيان أنَّه مشروعٌ.

ومنه: ما ثبت ضرورةَ دفعِ الغُرُور عن الناس، كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري، فإنه يصير إذنًا له في التجارة؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان.

ـ بيان عَطْفٍ: وهو أن يُعْطَف مكيلٌ أو موزونٌ على جملةٍ مُجْمَلَةٍ، فيكون ذلك العطف بيانًا للجملة المجملة، كقوله: «له عليَّ مائةٌ ودرهمٌ»، كان العطف بمنزلة البيان أن الكلَّ من ذلك الجنس.

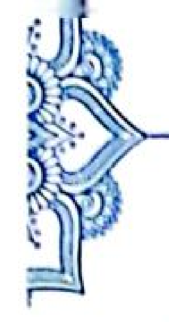
٥ ـ بيان التبديل: وهو النسخ، وهو: رفع الحكم الأول بنصٍّ شرعيٍّ متأخِّر[١]، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارة القبور، فزُوْرُوْهَا»[٢].

حكمه: يجوز مِن صاحب الشرع، ولا يجوز مِن العباد.

❁❁❁

(١) القيد الأخير لإخراج (التخصيص)؛ لأن النص الشرعيَّ إذا كان مقارنًا ومتصلاً يُسَمَّى (تخصيصًا)، كما سبق في (التقسيم الأول: بحث العام).

(٢) ابن ماجة: الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور برقم (١٥٧١).






السنة لغةً: الطريقةُ، وسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُنسب إليه من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ[1]. والمراد بالسنة ههنا: ما هو شاملٌ لأقوال الصحابة وأفعالهم أيضًا[2].

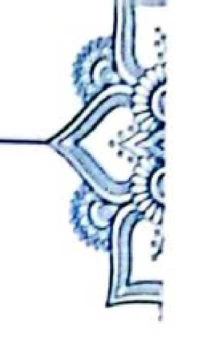
والأقسام العشرون التي ذكرها في بحث كتاب الله تعالى ثابتةٌ في السنة أيضًا، وهذا الباب لبيان ما تختصُّ به السُّنَنُ.

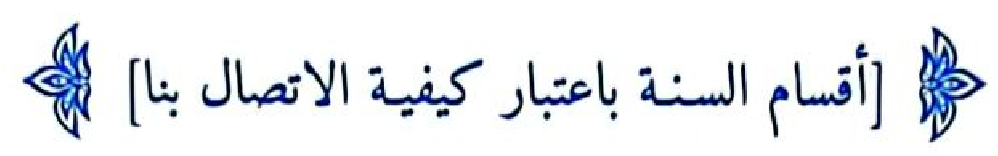
واعلم أن خبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنزلة الكتاب في حقِّ لزوم العلمِ والعملِ به، فإنَّ مَن أطاعه فقد أطاع الله، إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتصاله به.

---

(١) معنى التقرير: هو أن يَصْدُرَ فعلٌ أو قولٌ من إنسانٍ في حضرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومجلسِهِ الشريفِ، أو يُخْبَرَ به، فيَعْلَمَه الرسول عليه الصلاة والسلام، ويُقِرَّ الفاعلَ أو القائلَ أو الناقلَ على ذلك، إما بالسكوت منه، أو بالثناء والاستبشار.
(انظر للتفصيل: عبد الفتاح أبو غدة: التتمة الأولى في بيان السنة التقريرية، في آخر كتاب الموقظة للحافظ الذهبي ص ٩٧ - ١٠٢).

(٢) فالمراد من السنة هنا: ما يشمل قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وتقريره، وقول الصحابة وفعلهم. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٢٦٨).





## [أقسام السنة باعتبار كيفية الاتصال بنا]

فالسنة باعتبار كيفية الاتصال بنا من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ثلاثة أقسام: المتواتر والمشهور وخبر الواحد[1].

١ ـ المُتَواتِر: هو ما رواه قومٌ لا يُحْصَى عَدَدُهم، ولا يُتَوَهَّم توافقُهم على الكَذِبِ. كنقل القرآن والصلوات الخمس[2].

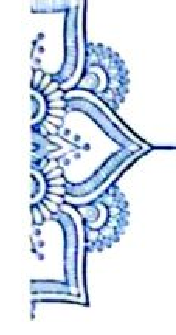
حكمه: يوجب علم اليقين كالعِيَان علمًا ضروريًا[3]، ويكون ردُّه كفرًا.

---

(١) هذا رأي أئمتنا الحنفية، فالتقسيم عندهم ثلاثي في بَدْءِ الأمر، وهذا بخلاف المحدثين، فالتقسيم عندهم ثنائي في بدء الأمر: المتواتر وخبر الواحد، ثم خبر الواحد على ثلاثة أقسام: مشهور وعزيز وغريب. (انظر للتفصيل: عبد المجيد التركماني: المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية ص ٢١ ـ ٢٣).

(٢) هذا مثالٌ لمطلق المتواتر، دون المتواتر من الحديث النبوي الشريف، فمثاله من الحديث: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مَقْعَدَه من النار». قال الحافظ العراقي: «رواه بضعةٌ وسبعون صحابيًا». وذكر الحافظ السيوطي أسماء خمسة وسبعين صحابيًا ممن روى هذا الحديث بهذا اللفظ، وفيهم العشرة المبشرون بالجنة. (انظر: السيوطي: تدريب الراوي ٥ : ٣١ ـ ٤٣).

(٣) كما أن العِيَان يوجب علمًا قطعيًا بديهيًا، كذلك الخبر المتواتر يفيد العلمَ القطعيَّ البديهيَّ، وهو المراد من الضروري هنا. وفي هذا ردٌّ على مَن يقول بأنه يفيد علمًا نظريًا وكسبيًا، وهذا ليس بشيء؛ لأن العلم بالمتواتر يحصل لمن ليس له أهلية النظرِ والاستدلالِ، كالصبيان. (انظر: ابن حجر: نُخْبَة الفِكَر ص ٤٥، مُلَّا جِيْوَن: نور الأنوار ص ١٧٦).





٢ ـ **المَشْهُور**: هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر في القرن الثاني، حتى نَقَلَه قومٌ لا يُتَوهَّم توافقُهم على الكَذِب، وتلقَّتْهُ الأمة بالقبول، كحديث المسح على الخفين[١].

**حكمه**: يوجب علم طُمَأْنِيْنَة[٢]، ويكون ردُّه بدعةً.

٣ ـ **خبر الواحد**: هو ما يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا، كأكثر الأحاديث، ولا عِبْرَة للعدد إذا لم تبلغ حَدَّ الشُّهْرَة.

**حكمه**: يوجب العمل دون علم اليقين.

## [شروط الراوي]

ويكون الخبر حجةً بشرائط في الراوي، وهي أربعة:

١ ـ **العقل**: وهو نورٌ يُدْرَكُ به ما لا يُدْرِكه الحواسُّ.

---

(١) الأظهر أن حديث المسح على الخفين متواتر، فقد حكى المحقق ابن الهُمَام في «فتح القدير» ١: ١٢٧ عن الإمام الحسن البصري أنه قال: «حدَّثني سبعون رجلًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مسح على الخفين».
وعدَّه الحافظ السيوطي من المتواترات، فقال: «وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيًا». (انظر: السيوطي: تدريب الراوي ٥ : ٤٨/ النوع الثلاثون).

(٢) هي زيادةُ توطينٍ وتسكينٍ يحصل للنفس على ما أَدْرَكَتْه، فإن كان المُدْرَك يقينيًا فاطمئنانها زيادةُ اليقين وكماله، وإن كان ظنيًا فاطمئنانها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حدِّ اليقين، وهو المراد هنا.
(انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ٢٧١).



والشرطُ الكاملُ منه، وهو عقل البالغ[١].

٢ ـ الضبط: وهو سَماع الكلام حَقَّ السَّماع وفَهْمُه بمعناه الذي أُرِيْدَ به، وحفظُه والثَّبات عليه، ومراقبته بمذاكرته.

٣ ـ العَدالة: وهي الاستقامة في الدين، والمعتبر كمالها، حتى إذا ارتكب كبيرةً أو أَصَرَّ على صغيرةٍ سَقَطَتْ عَدالتُه[٢].

٤ ـ الإسلام[٣]: وهو التصديق والإقرار بالله تعالى.

فلا يُقبل خبر الصبيِّ، والمَعْتُوهِ، والذي اشتدَّتْ غفلتُه، والفاسقِ والكافرِ[٤]، ويُقبل من المرأة والعبد والأعمى؛ لوجود الشرائط.

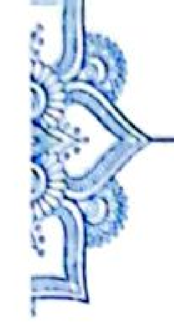
---

(١) فالحاصل مِن اشتراط العقل هو البلوغ، فلو كان الراوي بالغًا وقت الأداء يُقْبل وإن كان تَحَمَّلَه قبل البلوغ. (انظر: التركماني: المدخل ص ٤٣).

(٢) العدالة: ملَكَةٌ تَحمِل الرجلَ على ملازمة التقوى والمُرُوءة. والعدالة على نوعين: ١ ـ قاصرة، وهي ما ثبت بظاهر الإسلام. ٢ ـ كاملة: وهو رجحانُ جهةِ الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة. وهذه العدالة الكاملة هو الشرط في الراوي. وذكر المحققون أن حاصل معنى العدالة يرجع إلى ثلاثة أمور: ١ ـ ترك الكبائر. ٢ ـ ترك الإصرار على الصغائر. ٣ ـ ترك الإصرار بما يُخِلُّ بالمروءة. (انظر: المدخل ص ٥١).

(٣) يُشترط الإسلام وقت الأداء، ولا يشترط وقت التحمُّلِ، فلو تحمَّل حالة الكفر، ثم أدَّاه بعد الإسلام يُقبل. (انظر: التركماني: المدخل ص ٤٣).

(٤) تفريعاتٌ على الشروط الأربعة على ترتيب اللَّفِّ والنشر المرتب، فلا يُقْبَل خبرُ الصبي والمعتوه لعدم العقل، ولا خبر مَن اشتدَّت غفلتُه لعدم الضبط، ولا خبرُ الفاسقِ لعدم العدالة، ولا خبر الكافرِ لعدم الإسلام.





## [أقسام الراوي]

ثم الراوي في الأصل قسمان[1]:

ـ معروفٌ بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الأربعة والعَبَادِلة[2]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

حكمه: العمل بروايتهم أولى من العمل بالقياس.

ـ معروفٌ بالحفظ والعدالة: كأبي هريرة وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3].

حكمه: إن وافق حديثُه القياسَ يُعْمَل به، وإن خَالَفَه لا يُتْرَك إلا لضرورةٍ[4].

---

(١) هذا التقسيم أصله للإمام عيسى بن أبَان (ت ٢٢١ هـ) تلميذ الإمام محمد (ت ١٨٩ هـ)، وتابعه أكثر أصحاب المتون. وحاصله أن الراوي على قسمين:
**الأول**: معروف بالحفظ والاجتهاد والفقه. الثاني: معروفٌ بالحفظ دون الفقه والاجتهاد. وسيأتي حكمهما. انظر للتفصيل كتابَ العبدِ «المدخل» ص ٨١ ـ ٩٣/ الباب الثالث.

(٢) العبادلة جمع عَبْدَل، لغةٌ في عبد، وهم عند الفقهاء: عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. (انظر: ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٧٩).

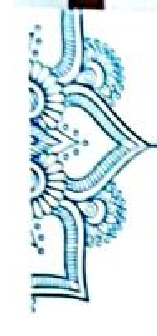
(٣) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى تَبَعًا للأصوليين وعلى رأسهم الإمام عيسى بن أبان: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الرواة المعروفين بالحفظ دون الفقه والاجتهاد.
هذا هو رأيه، لكن الصواب بمَعْزِلٍ عنه، فقد صرح المحققون من الحنفية أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيهٌ مجتهدٌ، قال العلامة عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» ٢ : ٧٠٨ «على أنا لا نسلِّم أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن فقيهًا، بل كان فقيهًا، ولم يُعْدِم شيئًا من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد».

(٤) المقصود من (الضرورة) في تعبير المؤلف، ومن (انسداد باب الرأي) في تعبير=




= الآخرين هو أن يخالف ما رواه جميعَ الأقْيِسَة، فإذا روى راوٍ غيرُ معروفٍ بالاجتهادِ حديثًا يخالف جميعَ الأقيسة، لا يُقبل ما رواه من الحديث. أما إذا روى حديثًا يخالف قياسًا دون قياسٍ، فالحديث الذي رواه مقدَّمٌ على القياس عندهم أيضًا.
هذا هو رأي الإمام عيسى بن أبان (ت ٢٢١ هـ)، وتبعه كثيرون، لكن المحققين خالفوه، وعلى رأسهم الإمام أبو الحسن الكرخي (ت ٣٤٠ هـ)، فهم يرون أن الراوي إذا كان عادلًا ضابطًا يُقبل ما رواه، سواء كان فقيهًا أو غير فقيهٍ، وينسبونه إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله استدلالًا من كلامه واجتهاده:
- أما كلامه، فقد روى الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني في «مسند أبي حنيفة» ص ١٧٣، عن ابن المبارك، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم».
استدل الأصوليون من هذه الرواية على أن الإمام أبا حنيفة كان يقدِّم الخبر على القياس مطلقًا، سواء كان الراوي فقيهًا أوْ لا؛ لأنها مطلقةٌ لا تُفَرِّق بين أن يكون الراوي فقيهًا أو لا، ولم يثبت عن الإمام أبي حنيفة التفرقة بين الراوي الفقيه وغير الفقيه.
- أما اجتهاده، فقد أخذ الإمام أبو حنيفة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (البخاري: الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا برقم ١٩٣٣)، مع أن القياس يخالف الحديث من كل الوجوه؛ ويوجب الإفطار، فتَرَكَ القياسَ بخبر أبي هريرة، وقال: «لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرتُ بالقضاء».
(انظر لتفصيل البحث: المدخل ص ٨٩-٩١، الباب الثالث/ الفصل الثالث).








## [تعريف الإجماع]

**الإجماع في اللغة: الاتفاق[1]. وفي الشريعة: (اتفاقُ المجتهدين من أُمَّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في عصرٍ، على أمرٍ)[2].**

---

(١) يقال: هذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه: أي متفقٌ عليه. (القاموس المحيط، مادة: ج م ع).
وله معان، منها: العزم، قال الزَّبيدي: «قال الفَرَّاء: الإجماع: العَزْمُ على الأمرِ».
وبهذا المعنى استعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «مَنْ لم يُجْمِع الصيامَ قبل طلوع الفجر فلا يصوم». (سنن النسائي: الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك برقم ٢٣٣٢). أي: مَنْ لم يَعْزِم ولم يَنْوِ الصيامَ قبل طلوع الفجر، كما فسَّره الخَطَّابي والسيوطي في شرح الحديث.

(٢) كل كلمة من هذا التعريف قيد احترازي، ومن المناسب توضيح القيود:
فالقيد الأول: هو لفظ (الاتفاق)، فيشترط لوجود الإجماعِ اتفاقُ كل المجتهدين، فما دام لم يتفق أحد من المجتهدين لا يقع الإجماع؛ لأن الحجةَ إجماع كل الأمة، لا أكثرها.
القيد الثاني: هو لفظ (المجتهدين)، فالمعتبر إجماع المجتهدين، فلا يعتبر إجماع العوام، أو المحدثين، أو المتكلمين ما لم يكونوا مجتهدين في الفقه أيضًا. وكذا الشرط مطلق المجتهدين، فلا يشترط كونهم من عترة الرسول، أو أهل المدينة؛ لأن هذه الأمور زائدةٌ على الأهلية.
القيد الثالث: (إجماع الأمة)، فحُجِّيَّتُه خَصِيصَة لهذه الأمة، لم تكن للأمم الماضية.
القيد الرابع: (في عصرٍ)، فلا يشترط أن يكون في عصر الصحابة، كما شرطه بعض أهل الظاهر، حيث قالوا: إنه لا يعتبر الإجماع بعد عصر الصحابة.
القيد الخامس: (على أمرٍ) فيشترط أن يكون الإجماع على حكمٍ شرعيٍّ، فخرج به الحكم العقلي أو الحسي، سواء كان على أمرٍ قوليٍّ أو فعليٍّ.
(انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٥٠).





## [حكم الإجماع]

حكمه: هو حجةٌ كالحديث؛

-لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥][(١)].

- ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَجْمَعُ اللهُ هذه الأمة على ضلالةٍ»[(٢)].

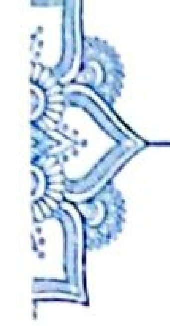
- ولقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ، وما رآه سيئًا فهو عند الله سيِّءٌ»[(٣)].

---

(١) أول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماعِ هو الإمامُ الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحافظ البيهقي في «المدخل» ١ : ٤٠٨ عن المُزَني، قال: «كنا عند الشافعي بين الظهر والعصر عند الصحن في الصُّفَّة، إذ جاء شيخٌ، عليه جُبَّةُ صوفٍ وعمامةُ صوفٍ وإزار صوفٍ، وفي يده عُكَّازةٌ [عصًا يُتوكَّأ عليها]، قال: فقام الشافعي وسوَّى عليه ثيابه واستوى جالسًا، قال: وسلَّم الشيخُ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبةً له، إذ قال له الشيخُ: أسألُ، قال: أيش الحجةُ في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: من أين قلت اتفاقُ الأمة؟ من كتاب الله؟ قال: فتدبَّر الشافعي ساعةً، فقال للشافعي: أَجَّلْتُك ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئتَ بحجةٍ من كتاب الله في الاتفاق، وإلا تُبْ إلى الله عَزَّ وجَلَّ، قال: فتغيَّر لونُ الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، فخرج علينا اليوم الثالث في ذلك الوقت...، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي: نعم». فقرأ هذه الآية.

(٢) الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم ٢٠٩٣.

(٣) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٣٦٧ : «رواه أحمد في كتاب السنة، =





فإجماع هذه الأمةِ بعد ما تُوفِّي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فروع الدين حجةٌ قطعيةٌ مُوجِبةٌ للعمل.

والمعتبر في هذا البابِ إجماعُ أهلِ الرأي والاجتهاد، فلا يُعتبر بقول العوام والمتكلِّم والمحدِّث؛ فإنه لا بصيرة لهم في أصول الدين(١).

## [مراتب الإجماع]

والإجماع على أربعة مراتب:

١ - إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على حكم الحادثة نصًا، كإجماعهم على خلافة أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

حكمه: هو قطعيٌّ، بمنزلة آية من كتاب الله تعالى، فيُكْفَر(٣) جاحِدُه.

٢ - إجماع الصحابة بنصِّ البعض وسكوت الباقين، ويقال له الإجماع السكوتي، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

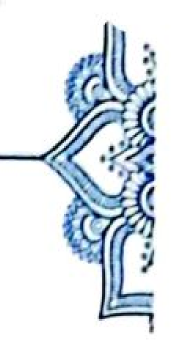
= عن ابن مسعود، وهو موقوفٌ حسنٌ». والموقوف في حكم المرفوع في هذا الباب.

(١) قال ابن نجيم في «فتح الغفار» ص ٣٥١ معلِّقًا على «المنار»: (وأهل الإجماع مَنْ كان مجتهدًا): «فلا اعتبار باتفاق العوام، والفقيه الذي ليس بأصوليٍّ، والأصولي الذي ليس بفقيهٍ».

(٢) انظر للتفصيل: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ٢٩٤.

(٣) بالبناء للمجهول، من باب الإفعال، أي: يُنْسَبُ جاحِدُه إلى الكفر، مِن أكْفَره إذا دعاه كافرًا. (انظر: ابن عابدين: رد المحتار ١ : ٩٤، الطهارة، مطلب قد يطلق الفرض على ما ليس بركنٍ ولا شرطٍ).






**حكمه**: هو قطعيٌ أيضًا، ولا يُكْفَر جاحِدُه[1].

٣ ـ إجماع مَنْ بعدهم فيما لم يوجد فيه قولُ السَّلَف.

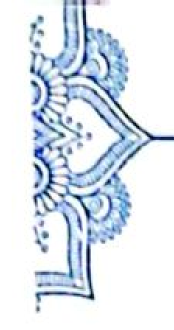
**حكمه**: هو بمنزلة الخبر المشهور، يفيد الطُّمَأْنِيْنَةَ دون اليقين.

٤ ـ إجماعهم على أحد أقوال السلف.

**حكمه**: هو بمنزلة خبر الواحد، يوجب العملَ دون العلم، ويكون مُقَدَّمًا على القياس كخبر الواحد.



(١) قال العلامة ابن عابدين في «نسمات الأسحار» ص ٢٠٩ : «لا يكفر جَاحِدُه وإن كان من الأدلة القطعية، بمنزلة العام من النصوص. كذا في التلويح».
وقال العلامة ابن نجيم في «لُبّ الأصول» ص ٢٣٩ : «ومنه ـ أي: مما يفيد الطُّمَـأْنِينة ـ السكوتيُّ عند الكل، فضُلِّل».








## [تعريف القياس]

**القياس في اللغة:** التقدير[1]، يقال: قِسِ النَّعْلَ بالنعلِ، أي: قَدِّرْهُ به واجْعَلْهُ نظيرَ الآخَر.

**واصطلاحًا:** هو تقدير الفَرْعِ بالأصلِ في الحكم والعِلَّة[2].

---

(١) التقدير في الفارسية: اندازه گيرى. ويأتي بمعنى المساواة أيضًا، يقال: «فلانٌ لا يقاسُ بفلانٍ» أي: لا يساويه. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٥٧).

(٢) أي: تسوية المقيسِ بالمقيسِ عليه في الحكم والعلة. (انظر: ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٢١١). فيظهر من هذا التعريف أن للقياس أربعة أركان:

**الأول:** المَقِيس عليه، ويقال له الأصل، وهو ما وَرَدَ حكمُه في النص.

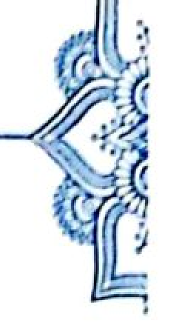
**الثاني:** المَقِيس، ويقال له الفرع، وهو الذي لم يَرِدْ حكمُه في النص، فنريد إلحاقَه به.

**الثالث:** العلَّة، وهو الوصف المشترك الجامع بين المقيس والمقيس عليه.

**الرابع:** الحُكم.

ولنضرب مثالًا، قال الفقهاء: (النبيذ كالخمر في الحرمة للإسكار)، فالنبيذ في هذا المثالِ فرعٌ ومقيسٌ، والخمرُ أصلٌ ومقيسٌ عليه، والإسكار علةٌ، والحرمة حكمٌ.





## [حكم القياس]

**حكمه: هو حجةٌ نقلًا وعقلًا، وأنه مُظْهِرٌ للحكم، لا مُثْبِتٌ[1].**

---

(١) ذكر المؤلف حكمين للقياس:

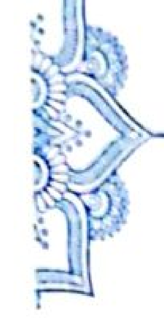
* **أما الحكم الأول وهو حُجِّيَّة القياس، فهو ثابتٌ نقلًا وعقلًا:**

**أما النقل؛** فقد روى البخاري (كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت برقم ١٨٥٢)، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أن امرأةً من جُهَيْنَةَ جاءتْ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إن أُمِّي نذرتْ أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتت، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيةً؟ اقضوا الله، فالله أَحَقُّ بالوفاء». قال الحافظَان العينيُّ وابنُ حجر: «فيه مشروعية القياس». (انظر: عمدة القاري ٧ : ٥٤٧، فتح الباري ٤ : ٥٤٤، تحت رقم الحديث ١٨٥٢).

**وأما العقل؛** فلا يخفى أن نصوص الكتاب والسنة محدودةٌ، ومسائلَ الإجماع محصورةٌ، والحوادثَ الواقعة والمتوقَّعة غير متناهية، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلَها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي، وهو القياس. انتهى من كلام العلامة الزرقاء رحمه الله في «المدخل» ١ : ٨٠.

وكلامه هذا تعبيرٌ سهلٌ لما قاله الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» ص ٤٧٧ (١٣٢٦): «كلُّ ما نَزَل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ اتِّباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الحقُّ فيه بالاجتهاد، والاجتهادُ القياسُ».

* **وأما الحكم الثاني: إن القياس مُظْهِرٌ حُكْمَ الله تعالى في الفرع، وليس بمُثْبِتٍ** حكمًا جديدًا لم يثبت من النص، بمعنى أن الحكم كان موجودًا في الفرع، ولكنه كان مستورًا، فكشفه المجتهدُ وأظهره بالقياسِ؛ لأن كلَّ حادثةٍ لها في الشرع حكمٌ، وهذه الأحكام بعضها كَشَفَها الشارعُ بالنصوص، وبعضها لم يكشفها بالنصوص، ولكن أقام عليها أدلةً تكشفها باجتهاد المجتهد، فالمجتهد بالقياس يُظْهِر حُكْمَ الشريعة في الحادثة المعروضة، ولا يُثْبِتُ ولا يُنشِئُ حكمًا جديدًا من عنده. (انظر: شاكر الحنبلي: أصول الفقه الإسلامي ص ٢٩٧).





## [شروط صحة القياس]

ولصحة القياس خمسة شروط:

### ١ ـ لا يكون القياسُ في مقابَلَة النص:

كقوله: قذف المُحْصَنَة في الصلاة لا ينتقض به الوضوء، فكيف ينقض بالقهقهة، وهي دونه في الإثم؟[١] قلنا: هذا قياسٌ في مقابَلَة النص، وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء[٢].

### ٢ ـ لا يتغير به حُكْمٌ من أحكام النص:

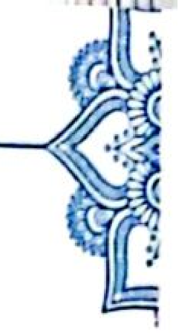
كقوله: النية شرطٌ في الوضوء كما في التيمم[٣]. قلنا: هذا يوجب تغييرَ حكمِ آية الوضوء من الإطلاق إلى التقييد.

---

(١) توضيح قياسهم كما يلي: المقيس عليه: قذف المحصنة في الصلاة. المقيس: القهقهة في الصلاة. العلة: كلاهما إثم. الحكم: عدم انتقاض الوضوء.

(٢) قال الإمام محمد في «كتاب الآثار» ١ : ٢١٢ (باب القهقهة في الصلاة وما يكره فيها) أخبرنا أبو حنيفة، حدَّثَنا منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجلٌ أعْمَى من قِبَل القبلة يريد الصلاةَ والقومُ في صلاة الفجر، فوقع في زُبْيَةٍ [حفرة]، فاستضحك بعض القوم حتى قَهْقَهَ، فلما فرغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن كان قهقه منكم فليُعِد الوضوءَ والصلاةَ».

(٣) توضيح قياسهم كما يلي: المقيس عليه: التيمم. المقيس: الوضوء. العلة: كونهما طهارةً. الحكم: عدم اشتراط النية فيهما.



**٣ـ لا يكون حكمُ الأصلِ مما لا يُعْقَل معناه:**

فلا يقاس على جواز التوضيء بنبيذ التمر غيرُه من الأنبذة[١]؛ لأن الحكم في الأصل لم يُعْقَل معناه، فاستحال تعديتُه إلى الفرع[٢].

**٤ـ يكون القياس لإثباتِ حكمٍ شرعيٍّ، لا لمعنىً لُغَوِيٍّ:**

كقوله: المطبوخ المُنَصَّف خمرٌ؛ لأنه يُخَامِرُ العقلَ[٣]. قلنا: هذا قياسٌ في معنى اللغة، لا في حكم الشرع.

**٥ـ لا يكون الفرع منصوصًا عليه:**

كقوله: اعتاق الرقبةِ الكافرةِ في كفارة اليمين والظهار لا يجوز، كما في كفارة قتل الخطأ[٤]. قلنا: هذا قياسٌ في فروعٍ منصوصٍ عليها فلا يجوز.

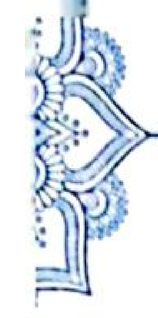
---

(١) توضيح قياسهم كما يلي: المقيس عليه: نبيذ التمر. المقيس: الأنبذة الأخرى. العلة: كلاهما نبيذ. الحكم: جواز التوضي بهما.

(٢) روى الإمام التِّرْمِذي في «جامعه» (الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، برقم ٨٨) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «سألني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما في إِدَاوَتِكَ؟ فقلتُ: نبيذٌ، فقال: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهُورٌ، قال: فتوضَّأَ منه». فهذا الحديث يظهر منه أنه يجوز التوضيء بنبيذ التمر، فهو بعد قبولِ ثبوته غيرُ معقولٍ؛ لأنه ليس بماءٍ مطلقٍ، فلا يجوز لنا أن نَقِيس عليه الأنبذة الأخرى.

(٣) المَطْبوخ المُنَصَّف: هو ما طُبِخَ من العصير حتى ذهب نصفُه. يُخامِر العقلَ: يستره ويُغَطِّيه. (انظر: فصول الحواشي ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥). وتوضيح قياسهم: المقيس عليه: الخمر. المقيس: المطبوخ المنصف. العلة: مخامرتهما العقلَ. الحكم: كلاهما خمر.

(٤) توضيح قياسهم كما يلي: المقيس عليه: كفارة القتل. المقيس: كفارة الظهار واليمين. العلة: كونهما كفارةً. الحكم: لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة فيهما.





## [ركن القياس][1]

وركن القياس هو العلة أي: الوصف الذي يُنَاطُ[2] به الحكمُ الشرعي، يوجد الحكمُ بوجوده وينعدم بانعدامه، كوصف السكر في الخمر.

## [طرق معرفة العلَّة]

ويُعْرَف العلة: [١] بالكتاب [٢] والسنة [٣] والإجماع [٤] والاجتهاد.

**[١] مثال العلة المعلومة بالكتاب:**

ـ كثرةُ الطوافِ، فإنها جُعِلَتْ علَّةً لسقوطِ الحرج في الاستيذان في قوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النور: ٥٨].

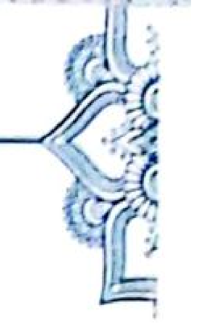
ـ والتيسيرُ؛ فإنه جُعِلَ علةً لإفطار المريض والمسافر في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**[٢] مثال العلة المعلومة بالسنة:** استرخاء المَفَاصل؛ فإنه جُعِلَ علةً لنقض الوضوء في النوم في قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «فإنَّه إذا نام مضطجِعًا استرختْ مفاصِلُه»[3].

(١) للقياس أربعة أركان: المَقِيس عليه، المَقِيس، العلة، الحكم. ولما كان الركن الأصلي والرئيسي للقياس هي العلة عَدَّها ركنًا ولم يذكر غيرها (مُلاَ جِيْوَن: نور الأنوار ص ٢٣٤). وقد ذكرتُ القياس بأركانه الأربعة بالمثال في أول بحث القياس، فراجِعْه.

(٢) أي: يُعَلَّق به الحكمُ الشرعيُّ. ناط الشيءَ بغيره: عَلَّقَه.

(٣) الترمذي: الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، برقم: ٧٧.



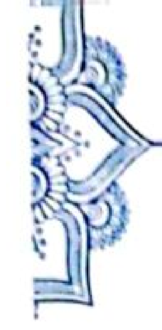
[٣] مثال العلة المعلومة بالإجماع: الصِّغَر؛ فإنه جُعِلَ علةً لولاية الأب في حق الصغير إجماعًا، والبلوغ مع العقل علة لزوال ولاية الأب في حق الغلام إجماعًا(١).

[٤] مثال العلة المعلومة بالاجتهاد: القدر مع الجنس في الأموال الربوية؛ فإنه جُعِلَ علةً لحرمة الربا في حديث الأشياء الستة(٢).

---

(١) قال الإمام صدر الشريعة في (الأمور التي تُعْرَف بها العلةُ) من «التوضيح» ٢ : ٥٦ «وثانيها: الإجماع، كإجماعهم على أن الصِّغَر علةٌ لثبوت الولاية عليه في المال».
وأوضحه العلامة عبد الرحمن المَحَلَّاوي في «تسهيل الوصول» ص ٢٤٤، فقال: «الصِّغَر في ولاية المال؛ لأنه علةٌ بالإجماع، فيقاس ولاية النكاح على ولاية المال بجامع الصِّغَر في الكل».
فعُلم من هذين النصين أن مقصود الأصوليين من ولاية الأب هنا هو ولاية المال، فالصِّغَر علةٌ لولاية الأب في مال الصغير، وهذه العلة عُلِمتْ عِلِّيَّتُها بالإجماع.
هذا، أما علة ولاية النكاح فهي أيضًا مُعَلَّلةٌ بالصِّغَر في حقِّ الصغير اتفاقًا بيننا وبين الشافعية، أما في حقِّ الصغيرة فولاية إنكاحها مُعَلَّلةٌ بالصِّغَر عندنا، وبالبكارة عنده.
فيخرج أربع صورٍ:
١ ـ البكر الصغيرة تَثبت الولاية عليها اتفاقًا. ٢ ـ الثيب البالغة لا ولاية عليها اتفاقًا.
٣ ـ الثيب الصغيرة تثبت عليها الولاية عندنا خلافًا له. ٤ ـ البكر البالغة تثبت عليها الولاية عنده خلافًا للحنفية.
(انظر: مُلّا جِيْوَن: نور الأنوار ص ٢٣٦، المَحَلَّاوي: التسهيل ص ٢٤٤).

(٢) روى الإمام مسلم في صحيحه (البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا): عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدًا بيدٍ».





*** ولا بد للعلة من أمرين[1]:**

١ ـ الصلاحية: أي ملائمتها، يعني: تكون العلَّة على وَفْقِ العِلَلِ المنقولةِ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن السَّلَف، كقولنا في الثيب الصغيرة: إنها تُزَوَّجُ كُرهًا؛ لأنها صغيرةٌ، فهذا تعليلٌ بوصفٍ ملائمٍ[2].

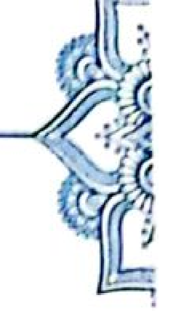
٢ ـ العدالة: أي: التأثير، أي: يظهر أَثَرُ العلةِ في عين الحكم أو في جنسه، كالطواف ظَهَرَ أَثَرُه في سؤر الهرة، وكالصِّغَر ظَهَرَ أَثَرُه في ولاية المال[3].

---

(١) أي: لا يجوز للمجتهد أن يختار وصفًا من أوصاف الحكم علةً من غير دليلٍ يدلُّ على عِلِّيَّته، بل يجب لتعيين وصفٍ علةً من أمرين يجب وجودُهما في الوصف.

(٢) الحاصل: أن الوصف ـ الذي يريد المجتهدُ أن يجعله علةً ـ يجب أن يكون موافقًا ومناسبًا للحكم، ولا يكون الوصفُ نابيًا ـ أي: غير موافقٍ ـ عن الحكم، وهذا معنى قول الأصوليين: أن تكون العلةُ موافقةً للعِلَلِ المنقولة عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابةِ والتابعين؛ فإنهم كانوا يُعلِّلون بالأوصاف المناسبة للأحكام.
وتوضيح المثال: أن الحنفية جعلوا (الصِّغَر) علةً لثبوت ولاية النكاح على الصغيرة؛ لأنها عاجزةٌ عن التصرف في نفسها، فتعليلهم بـ(الصِّغَر) يوافق تعليل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ(الطواف) لطهارة سؤر الهرة؛ لِما فيه من الضرورة. فالعلة في إحدى الصورتين (الصِّغَر)، وفي الأخرى (الطواف)، فالعلتان وإن اختلفتا لكنهما مندرجتان تحت جنسٍ واحدٍ، وهو الضرورة والحاجة.
(انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢: ٥٦٧، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٧٥).

(٣) المراد من التأثير: أن يثبت من الكتاب أو السنة أو الإجماع اعتبارُ عينِ الوصفِ أو جنسه في عينِ الحكمِ أو جنسِه. قاله صدر الشريعة. فظهور الأثر ينحصر في أربعة أقسام، لكن المؤلف ذكر قسمين، فأكتفي بهما مع بيان المثال:
١ ـ أن يظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم. مثاله: وصف الطواف ظهر تأثيره في سقوط نجاسة سؤر الهرَّة بالحديث. فهذا القسم متفقٌ عليه، لا ينكره أحد.=



فلا يصح العمل بالعلة قبل الملائمة؛ لأنه عملٌ شرعيٌّ، وإذا ثبت الملائمة لم يجب العمل به إلا بعد العدالة؛ لأنه يحتمل الرَّدَّ مع قيام الملائمة.

## [أنواع القياس]

**فالقياس على نوعين:**

١ـ ما يكون الحكمُ في الفرع من نوع الحكم الثابتِ في الأصل، كقولنا: إن الصِّغَر علةٌ لولاية الإنكاح في الغلام فيثبت ولايةُ الإنكاح في الجارية لوجود العلَّة فيها، ويثبت الحكم في الثَّيِّب الصغيرةِ[١].

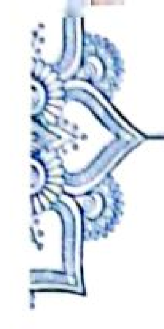
٢ـ مايكون الحكم في الفرع من جنس الحكم الثابت في الأصل، كالطواف علة سقوط الاستيذان، وبجنسه حَكَمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سؤر الهرة[٢].

---

= ٢ ـ أن يظهر تأثير عين الوصف في جنس الحكم. مثاله: وصف الصِّغَر ظهر تأثيره ـ أي: كونه علةً ـ في ولاية المال بالإجماع، وولاية النكاح من جنس ولاية المال، فيصح للمجتهد جعل الصِّغَر علةً في ولاية النكاح بسبب المجانسة.
(انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٢٧٠، ملا جيون: نور الأنوار ص ٢٣٦).

(١) فالثَّيِّب الصغيرة يُولَّى عليها عندنا؛ لوجود العلة، وهو الصِّغَر.
ففي هذا المثال الحكمُ في الفرع (ولاية إنكاح الجارية) من نوع الحكم في الأصل (وهو ولاية إنكاح الصغير)، لأن كل واحد منهما من باب (ولاية الإنكاح). فمطلق (الولاية) جنسٌ، و(ولاية الإنكاح) نوعٌ، و(ولاية المال) نوعٌ آخر.
(انظر: فيض الحسن الكَنْكُوهي: عمدة الحواشي ص ٢٠٩).

(٢) فالحكم في الفرع (سقوط حرج نجاسة السؤر) من جنس حكم الأصل (سقوط حرج الاستيذان)، لا من نوعه؛ فإن (حرج الاستيذان) نوعٌ، و(حرج النجاسة) نوعٌ آخر، نعم كلاهما تحت جنس (الحرج). فمطلق (الحرج) جنسٌ، و(حرج=







## [بيان الوجوه الثمانية في دفع القياس][1]



ودفع القياس يكون بثمانية أوجهٍ:

١ ـ الممانَعَة: مفاعلة من المنع، وهي عدم قبول دليل المُستَدِلّ[2] كلاً أو بعضًا. وهي نوعان:

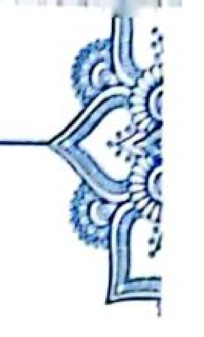
ـ منع العلة: كقول الشافعي رحمه الله: صدقة الفطر وجبت بالفطر، فلا تسقط بالموت ليلة الفطر. قلنا: لا نُسَلِّم وجوبَها بالفطر، بل تجب برأسٍ يَمُوْنُه ويَلِي عليه.

ـ منع الحكم: كقوله في مسح الرأس: إنه ركنٌ فيُسَنُّ تثليثُه كالغَسْلِ. قلنا: لا نُسَلِّم أن المسنون في الغَسل التثليثُ، بل المسنون هو الإكمال بعد الفرض.

= الاستيذان) نوعٌ منه، و(حرج النجاسة) نوعٌ آخر منه.
(انظر: فيض الحسن الكَنْكُوهي: عمدة الحواشي ص ٢٠٩).

(١) قال مُلاّ جِيْوَن في «نور الأنوار» ص ٢٤٩ حول هذا البحث: «هذا البحث هو أساس المُناظرة والمُحاورة، وقد أُقْتُبِس علمُ المناظرة من هذا البحث للأصول، وجُعِل علمًا آخر، وتُصُرِّف فيه بتغيير بعض القواعد وازديادها، على ما نبيِّن إن شاء الله تعالى».

(٢) قال العلامة محمد عبد الرحمن المَحَلَّاوي في «تسهيل الوصول» ص ٢٦٧ : «اعلم أن مَن نَصَبَ نفسَه لإثبات الحكم يُسَمَّى (مُعَلِّلًا) و(مُسْتَدِلًا)، ومَن نَصَبَ نفسه لنفي الحكم يُسمَّى (سائلًا)، وهذا البحث هو أساس المُناظرة التي هي المخاصمة لإظهار الصواب».



٢ ـ **القول بمُوْجَبِ العلة**: وهو تسليم العلة وبيان أن حكمها غيرُ ما ادَّعاه المستدِلُّ، كقول زفر رحمه الله: المِرْفَقُ غايةٌ فلا تدخل في المُغَيَّا. قلنا: هي غاية الساقط، دون المغسول، فتدخل في المُغَيَّا.

٣ ـ **القَلْبُ**: هو نوعان:

ـ **قلب العلةِ حكمًا والحكمِ علةً**: كقول الشافعي رحمه الله: يحرم بيع الحفنة[1] من الطعام بالحفنتين منه؛ لأن جَرَيان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالأثمان. قلنا: لا، بل جَرَيانه في القليل يوجب جَرَيانه في الكثير كالأثمان.

ـ **قلبُ علَّةِ الحكمِ علةً لضدِّ ذلك الحكم**: كقول الشافعي رحمه الله: صوم رمضان صومُ فرضٍ فيُشترط له التعيين كالقضاء. قلنا: هو صوم فرضٍ، فلا يشترط له التعيين بعد تعيين الشرع، كالقضاء بعد التعيين من العبد.

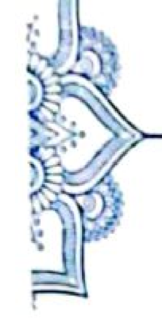
٤ ـ **العكس**: هو ردُّ الحكمِ على خلاف سَنَنه الأول[2]. كقول الشافعي رحمه الله: لا تجب الزكاة في حُلِيِّ النساء كثياب البِذْلَة[3]. قلنا: فلا تجب في حُلِيِّ الرجال أيضًا، كثياب البِذْلَة.

---

(١) الحَفْنَة ـ الحُفْنَة: مِلْءُ الكف أو مِلْءُ الكفين من شيء. (المعجم الوسيط).

(٢) وعرَّفه في «أصول الشاشي» ص ٩٥ بقوله: «أن يتمسَّك السائلُ بأصل المُعَلِّل على وجهٍ يكون المُعَلِّل مضطرًا إلى وجه المفارقة بين الأصل والفرع».

(٣) هو ثياب الخدمة والمِهْنة والعمل. وجمعه بِذَلٌ. (الوسيط).





٥ ـ فساد الوضع: هو بيان كون العلة غير صالحٍ للحكم. كقول الشافعي رحمه الله: إسلام أحد الزوجين يُفْسِد النكاح كارتداد أحدهما. قلنا: الإسلام عُرِف عاصمًا للحقوق، لا رافعًا لها.

٦ ـ الفَرْق: هو بيان الفرق بين الأمرين[١]. كقول الشافعي رحمه الله: تجب الزكاة في مال الصبي لإغناء الفقير كمالِ البالغ. قلنا: وجوب الزكاة على البالغ لتطهير الذنوب، لا لإغناء الفقير، فافترقا.

٧ ـ النَّقْض[٢]: هو بيان تَخَلُّفِ الحكمِ عن العلة. كقول الشافعي رحمه الله: الوضوء طهارةٌ، فيُشترط له النية كالتيمم. قلنا: فلماذا لا تجب في غَسْلِ الثوب والبدن.

٨ ـ المُعارَضَة: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصمُ الدليلَ. كقول الشافعي رحمه الله: المسح ركنٌ في الوضوء فيُسَنُّ تثليثه كالغَسل. قلنا: المسح ركنٌ فلا يُسَنُّ تثليثه كمسح الخف والتيمم.

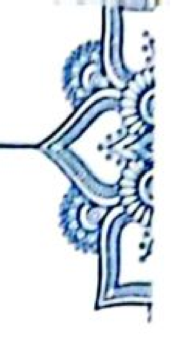


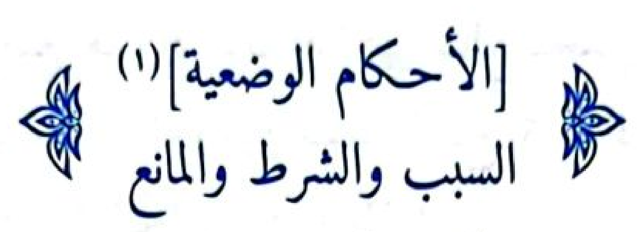
---

(١) أي: بيان الفرق بين الأصل والفرع بعلةٍ أخرى تُذْكَر في الأصل ولا توجد في الفرع. (انظر: المَحَلَّاوي: تسهيل الوصول ص ٢٧٠).

(٢) هذا ما يُعبَّر به في علم المناظرة، أما في أصول الفقه فكثيرًا ما يُعَبَّر عنه بـ «المناقضة». (انظر: المحلاوي: تسهيل الوصول ٢٦٩).







## [الأحكام الوضعية][1]
## السبب والشرط والمانع

والحكم كما يثبت بعلَّتِه يتعلَّق بسببه، ويوجد عند شرطه، ويمنعه المانع، فلا بُدَّ من بيانها[2]:

فالسبب: ما يوصِلُ إلى الشيءِ من غير تأثيرٍ فيه، كالطريق مُوصِلٌ إلى المَقْصِد، والحبل موصِلٌ إلى الماء، فهما سببان.

والشرط: ما لا يتمُّ الشيءُ إلا به، ولا يكون داخلًا في ماهيته، كالوضوء للصلاة.

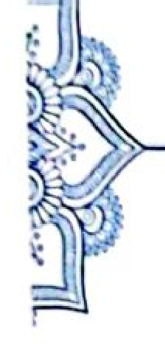
والمانع: ما يَحُوْلُ دون ترتُّبِ الحكم مع وجود السبب، كالقتل مانعٌ للإرث مع وجود القرابة.

---

(١) يقول العبد الضعيف التركماني: كان هذا البحث قبل بحث (دفع القياس)، فأَخَّرتُه عنه ليجتمع بحث الأحكام الوضعية والأحكام التكليفية في صعيد واحد. ولم أُغيِّر شيئًا من ترتيب الرسالة إلا في هذا الموضع.

(٢) ما يتعلق به الأحكام بالاستقراء أربعةٌ: السبب والعلة والشرط والعلامة. ووجه الحصر فيها: أن ما يتعلق به الحكم إما أن يكون مؤثِّرًا في الحكم أَوْ لا، الأول هو العلة، والثاني إما أن يوجد الحكم عنده أَوْ لا، الأول هو الشرط، والثاني إما أن يكون عَلَمًا على وجود الحكم أَوْ لا، الأول هو العلامة، والثاني هو السبب. (انظر: السَّنْبَلي: سرُّ الأسرار بهامش نور الأنوار ص ٢٧٠).





## [بعض القواعد حول السبب والعلة]

ما يتعلق بالعلة والسبب[1]:

١ ـ إذا اجتمع السبب مع العلة يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، كدلالة إنسانٍ على مالِ إنسانٍ لِيَسْرِقَه، فَسَرَقَه، لا يضمن الدالُّ؛ لأنه صاحب سببٍ لا صاحب علةٍ.

٢ ـ قد يكون السبب بمعنى العلة إذا ثبت العلة بالسبب، فيضاف الحكم إليه؛ لأنه علَّةُ العلةِ معنىً، كالذي ساق دابةً فتَلِفَ بوطئها شيءٌ، يضمن؛ لأن الدابة لا اختيار لها في فعلها، سيما إذا كان معها سائقها، فيكون السبب في معنى العلة، فيضاف الحكم إليه.

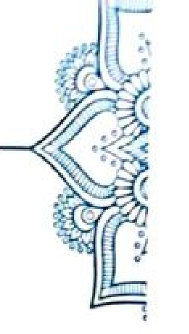
٣ ـ قد يقام السبب مقام العلة عند تعذُّرِ الاطلاع على العلة؛ تيسيرًا للأمر على المُكَلَّف، كالنوم الثقيل أُقيم مقام الحدث، والخلوة أُقيمت مقام الوطء، والسفر أُقيم مقام المشقة في حق الرخصة.

٤ ـ قد يُسَمَّى غير السبب سببًا مجازًا، كاليمين يُسَمَّى سببًا للكفارة، والسبب في الحقيقة هو الحِنْث[2].

---

(١) سبق الفرق بين السبب والعلة في (ما يتعلق بالحقيقة والمجاز برقم ٥).

(٢) اليمين بالله تعالى شُرِعتْ للبِرِّ، والبِرُّ مانع من الحنث، وبدون الحنث لا تجب الكفارة، فلا يكون البِرُّ سببًا حقيقيًا للكفارة، وإنما سُمِّي سببًا مجازًا؛ لأنه قد يفضي إلى الكفارة. (انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ٤٣٠، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٢٤١).



## [بيان بعض الأسباب]

اعلم: أن سببَ وجوبِ الصلاةِ الوقتُ، وسببَ وجوب الصومِ شهودُ الشهر، وسببَ وجوبِ الزكاةِ ملكُ النصاب النامي حقيقةً أو حكمًا، وسببَ وجوبِ الحجِّ البيتُ، وسببَ وجوب صدقة الفطرِ رأسٌ يَمُوْنُه ويَلِي عليه، وسببَ وجوب العشرِ الأراضي الناميةُ حقيقةً، وسببَ وجوب الخراجِ الأراضي الصالحةُ للزراعة، وسببَ وجوب الوضوءِ الصلاةُ عند البعض، والحدثُ عند الآخرين، ووجوبُ الصلاة شرطٌ، وسببَ وجوب الغُسْلِ الحيضُ والنفاسُ والجنابةُ.

## [بيان موانع العلة]

والموانع أربعةٌ:

١ ـ **مانعٌ يمنع انعقاد العلة**: كبيع الحر والميتة والدم؛ فإن عدم المحلية يمنع انعقاد البيع.

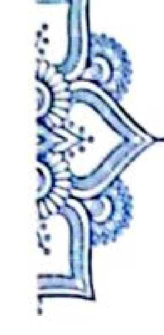
٢ ـ **مانعٌ يمنع تمام العلة**: كهلاك النصاب أثناء الحول يمنع وجوب الزكاة.

٣ ـ **مانعٌ يمنع ابتداء الحكم**: كالبيع بشرط الخيار يمنع ثبوت الملك.

٤ ـ **مانعٌ يمنع دوام الحكم**: كخيار البلوغ يمنع دوام حكم النكاح(١).

---

(١) الصغير والصغيرةُ إذا نكحهما غيرُ الأب والجدِّ فبَلَغَا، كان لكلٍّ واحد منهما الخيارُ، إن شاءا قاما على النكاح، وإن شاءا فَسَخَا، فهذا يُسمَّى خيار البلوغ، وهو=



 [الأحكام التكليفية] 

## [مبحث الأحكام المشروعة]

المشروعات على أربعة أقسام:

١ ـ الفرض: هو لغةً التقدير، وشرعًا: ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهة فيه.

حكمه: لزوم العملِ به والاعتقادِ به، فجحوده كفرٌ.

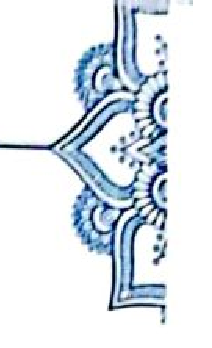
٢ ـ الواجب: من الوجوب، وهو السقوط، وشرعًا: ما ثبت بدليلٍ فيه شبهةٌ[١]، كالآيات المُؤَوَّلة والصحيحِ من أخبار الآحاد كصلاة الوتر والعيدين.

حكمه: هو فرضٌ في حق العمل به، حتى لا يجوز تركُه، ونفلٌ في حق الاعتقاد، فلا يَلْزَمُنَا الاعتقاد به، فجحوده بتأويلٍ ليس بكفرٍ[٢].

= يمنع دوام حكم النكاح وبقاءَه. (انظر: فصول الحواشي ص ٤٤٧).

(١) قال العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في مقدمة «فتح باب العناية» ص ١٢: «بمعنى أن دليله دون دليل الفرض قوةً لشبهةٍ جاءت في ثبوته، أو في دلالته على فرضية الحكم».

(٢) أوضح العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في مقدمة «فتح باب العناية» ص ١٣ حكم الواجب بأبسط مما هنا، فقال: «مُنكِره لا يكفر؛ لوجود الشبهة في دليل الوجوب، وتاركُه عن تأويلٍ لا يُفَسَّق ولا يُضَلَّل، وتاركُه استخفافًا يكفر، ومَنْ تركه مِن غير تأويلٍ ولا استخفافٍ يُفَسَّق لخروجه عن الطاعة بتركِ ما وَجَبَ عليه، ويستحق عقابًا شديدًا على تركه، ولكنه دون عقاب تركِ الفرائض».



٣ ـ السنة: لغةً الطريقةُ، وشرعًا: ما وَاظَبَ عليه الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الخلفاء الراشدون مِن بعده[١].

حكمها: يُطَالَبُ المرءُ بإحيائها، ويستحق الملامةَ على تركها إلا أن يتركها أحيانًا أو بعذرٍ[٢].

٤ ـ النفل: لغةً: الزيادة، وشرعًا: ما هو زيادةٌ على الفرائض والواجبات، ويقال له التطوع والمَنْدُوب أيضًا[٣].

حكمه: يُثاب المَرْءُ على فعله، ولا يُعاقب بتركه.

[مبحث الأحكام المَنْهِيَّة]

ومناهي الشرعِ ثلاثة أقسام:

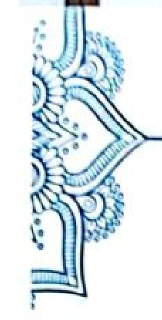
١ـ الحرام: ضد الحلال، وهو: ما طُلِبَ تركُ فعله بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهة فيه، كالزنا والسرقة ونحوهما.

---

(١) روى الإمام الترمذي في «جامعه» برقم ٢٦٧٦، عن العِرْباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المَهْدِيين مِن بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) هذا الحكم والتعريف السابق هما للسنة المؤكدة وسنةِ الهُدَى، وتقابلها «سنن الزوائد». (انظر للتفصيل: ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٦٧).

(٣) قال العلامة ابن عابدين في «نسمات الأسحار» ص ١٦٧ عن هذا القسم: «ويُسَمَّى مستحبًا ومندوبًا أيضًا. كذا في المرآة. وهو دون سنن الزوائد. كما في التلويح». وانظر تفصيل الفرق بين هذه الاصطلاحات فيه.





**وحكمه**: لزوم الاعتقاد بنهيه ووجوب الاجتناب عن العمل به، وجحوده كفرٌ، وتَرْكُه يوجب المدح والثواب، وارتكابُه بدون عذرٍ يوجب العقاب.

**٢ ـ المكروهُ كراهةَ تحريمٍ**: وهو ما طُلِبَ تركُ فعلِه بدليلٍ فيه شبهة، كتحريم كلِّ ذي نابٍ من السِّبَاع وذي مِخْلَب من الطير والحمارِ الأهلي.

**حكمه**: لزوم الاجتناب عن العمل به، مع غلبة الظن بحرمته، فجحوده بدون تأويلٍ ضلالٌ، والعمل به بدون عذرٍ وتأويلٍ يوجب الذم والعقاب.

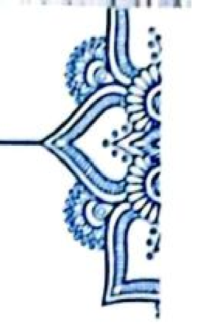
**٣ ـ المكروه كراهة تنزيهٍ**: وهو ما كان الأصل فيه الحرمة فسقطت لعموم البَلْوَى كسُؤْرِ الهِرَّة[1]، أو ما كان الأصل فيه الإباحة فعَرَضَ ما أخرجه عنها، ولم يغلب على الظنِّ تحريمُه، كسؤر سِبَاع الطير[2].

**حكمه**: يُثاب تاركه أدنى ثوابٍ، ولا يُعَاقَب فَاعِلُه أصلًا.

---

(١) توضيحه ما قاله العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في «رد المحتار» ١ : ١٦٤ (مطلب في السؤر): «بيان ذلك أن القياس في الهرة نجاسة سؤرها؛ لأنه مختلطٌ بلعابها المتولِّد من لحمها النجس، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقًا بعلة الطواف المنصوصة بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنها ليست بنجسةٍ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات. أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح».

(٢) قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في «رد المحتار» ١ : ١٦٤ (مطلب في السؤر): «وأما سِباع الطير فالقياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها، والاستحسان طهارته؛ لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظمٌ طاهرٌ... لكن لما كانت تأكل الميتة غالبًا أشبهت المخلاة فكره سؤرها، حتى لو عُلِم طهارة منقارها انتفت الكراهة».



[مراتب الأمور المشروعة]

والمشروعات على نوعين:

**١ ـ العزيمة**

لغةً: القصد المُؤَكَّد، وشرعًا: ما لَزِمَنا من الأحكام ابتداءً، وأقسامها ما ذكرنا من الفرض والواجب إلخ.

**٢ ـ الرخصة**

لغةً: اليسر والسهولة، وشرعًا: صَرْفُ الأمرِ من عسرٍ إلى يسرٍ، وهي على نوعين:

ـ **رخصة الفعل مع بقاء الحرمة**[1]: مثل الإكراه على إجراء كلمة الكفر على اللسان بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان.

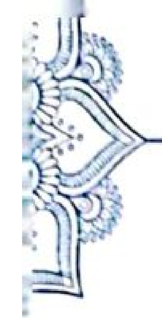
حكمه: لو صَبر عليه حتى قُتِل لَكان مأجورًا؛ لتعظيمِه نَهْيَ الشارعِ.

ـ **ما استُبِيح مع قيام السبب**[2]: مثل الإكراه على أكل الميتة وشرب

---

(١) في هذا النوع يبقى الفعل حرامًا، ولا يصير مباحًا في حق المكلف، بل يُعَامَل معاملة المباح في سقوط المؤاخذة، فلا يؤاخَذُ المكلف بالفعل. (انظر: ملا جيون: نور الأنوار ص ١٦٩).

(٢) أي: ما صار مباحًا في حق المكلَّف مع قيام السبب، لكن الحكم تراخى عنه، ففي هذا النوع يتغير صفة الفعل من الحرمة إلى الإباحة. وهذا هو النوع الثاني للرخصة الحقيقية، ومثاله إفطار المسافر في شهر رمضان، فإنه يرخَّص له الإفطار مع قيام السبب، وهو شهود الشهر. =





الخمر، وكذا مَن اضطُرَّ من مَخْمَصةٍ.

حكمه: لو امتنع عن تناوله حتى قُتِلَ أو مات يكون آثمًا؛ لامتناعه عن المباح.

**تمَّ الكتاب والحمد لله**



يقول العبد الضعيف عبد المجيد بن كِلْدِي قِلِجْ بن بَايْقِلِجْ التُّرْكْمَاني غفر الله له ولوالديه ولأجداده: أنهيت تصحيح هذا الكتاب النافع والتعليق عليه يوم السبت الثاني من ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ، وأدعو الله سبحانه أن ينفع بهذا التعليق كما نفع بأصل الكتاب، ويكتب القبول لهما. والحمد لله على تيسيره ولطفه، وصلى الله على سيدنا وسندنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

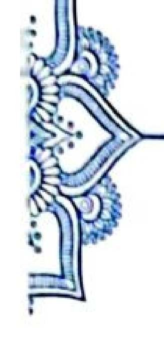
= ويلاحظ أن المثال والحكم اللذين ذكرهما المؤلف لا ينطبق على النوع المذكور، بل هما للنوع الثاني من الرخصة المجازية، ولا يناسب البسط بأكثر من هذا للطالب المبتدئ، فليراجع للتفصيل: الأخسكثي: المنتخب ص ١٣٢ ـ ١٣٤، ملا جيون: نور الأنوار ص ١٧٠ ـ ١٧٢، أصول الشاشي ١٠٥.



# الفهارس العامة

١ - فهرس المصادر والمراجع

٢ - فهرس الموضوعات





# ١ ــ فهرس المصادر

١ ـ الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أحمد عيسى المعصراوي، دار السلام بمصر، الثانية ١٤٢٨.

٢ ـ أصول الشاشي: المكتبة الرشيدية بكويته، باكستان. مع حاشيته أحسن الحواشي على أصول الشاشي: لمحمد بركة الله السِّهالوي.

٣ ـ أصول الفقه: لشاكر الحنبلي، دار البشائر، الثانية ١٤٢٤.

٤ ـ إفاضة الأنوار: للحصكفي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، باكستان ١٤١٨.

٥ ـ تاج العروس: لمحمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر، ١٤١٤.

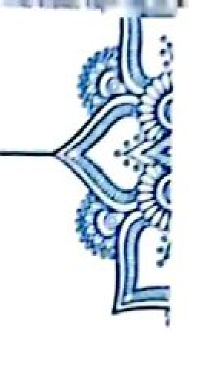
٦ ـ تدريب الراوي: للسيوطي، تحقيق محمد عوامة، داري اليسر والمنهاج، الأولى ١٤٣٧.

٧ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول: للمحلاوي، مكتبة البشرى، ١٤٣٣.

٨ ـ تفسير النسفي: لعبد الله بن أحمد النسفي، دار ابن كثير، الخامسة ١٤٣٢.

٩ ـ التوضيح مع التلويح للتفتازاني: لصدر الشريعة الأصغر، تصوير نور محمد أصح المطابع بآرام باغ بكراتشي سنة ١٤٠٠، لطبعة قازان ١٣٣١.

١٠ ـ حجة الله البالغة: للشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق سعيد أحمد البالن بوري، دار ابن كثير، الأولى ١٤٣١.



١١ ـ دار العلوم ديوبند كي جامع ومختصر تاريخ: لمحمد الله القاسمي، شيخ الهند أكيدمي ديوبند، الثانية ١٤٣٨.

١٢ ـ الدر المختار: للحصكفي، تصوير المكتبة الماجدية، الأولى ١٤١٢.

١٣ ـ دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء: لعبيد الله إسماعيل، دار ابن كثير، الأولى.

١٤ ـ رحمة الله الواسعة: لسعيد أحمد البالنبوري، زمزم ببلشرز، ٢٠٠٤.

١٥ ـ رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، المطبوع مع الدر المختار السابق.

١٦ ـ الرسالة في أصول الفقه: للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ١٣٠٩.

١٧ ـ سنن ابن ماجه: لابن ماجه القزويني، دار الفكر، ١٤١٥.

١٨ ـ سنن أبي داود: تحقيق محمد عوامة، دار المنهاج، الثالثة ١٤٣١.

١٩ ـ سنن الترمذي: لأبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤٢١.

٢٠ ـ سنن النسائي: بحاشية السيوطي والسندي، دار المعرفة بيروت.

٢١ ـ شرح المنار: لابن ملك، تحقيق إلياس قبلان، ومعه حواشيه للرهاوي وابن الحنبلي وعزمي زاده، دار ابن حزم، الأولى ١٤٣٥.

٢٢ ـ شروح التوضيح (أو مجموعة الحواشي النادرة على التوضيح): تصوير المكتبة الشرعية والأدبية بكويته، باكستان.

٢٣ ـ صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، ١٤٢١.

٢٤ ـ صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر، ١٤٢٤.





٢٥ ـ عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، قديمي كتب خانه، كراتشي.

٢٦ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، دار الفكر، ١٤٢٥.

٢٧ ـ فتاوى مصطفى الزرقا: تحقيق مجد مكي، دار القلم، الثالثة ١٤٢٥.

٢٨ ـ فتح باب العناية: لملا علي القاري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الثانية ١٤٢٦.

٢٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ١٤١٦.

٣٠ ـ فتح الغفار: لابن نجيم، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٢.

٣١ ـ فصول الحواشي لأصول الشاشي: المكتبة الرشيدية بكويته، باكستان.

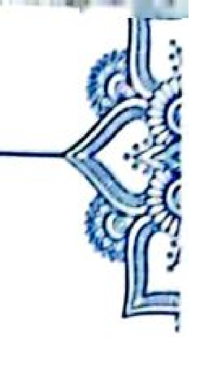
٣٢ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لبحر العلوم عبد العلي اللكنوي، تحقيق عبد الله محمود عمر، قديمي كتب خانه بكراتشي.

٣٣ ـ القاموس المحيط: للفيروز آبادي، ضبط يوسف البقاعي، دار الفكر ١٤٢٩.

٣٤ ـ كشاف اصطلاحات الفنون: للتهانوي، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨.

٣٥ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: للبخاري، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، قديمي كتب خانه بكراتشي.

٣٦ ـ الكلام المفيد في تحرير الأسانيد (ثبت محمد عبد الرشيد النعماني): روح الأمين البنغلادشي، مكتبة الحجاز بديوبند، الهند، الأولى ١٤٢٥.



٣٧ ـ كنز الوصول إلى علم الأصول: للبزدوي، اعتناء بكداش، دار البشائر، الأولى ١٤٣٦.

٣٨ ـ لب الأصول مختصر التحرير لابن الهمام: لابن نجيم، تحقيق محمد فال الشنقيطي، نشريات وقف الديانة التركي، الأولى ١٤٤١.

٣٩ ـ لسان العرب: لابن منظور، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الأولى ١٤٢٦.

٤٠ ـ مختصر المعاني: للتفتازاني، مكتبة البشرى بكراتشي، الأولى ١٤٣١.

٤١ ـ المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية: لعبد المجيد التركماني، دار الرياحين، الطبعة الثانية، ١٤٤٢ هـ.

٤٢ ـ المدخل إلى علم السنن: للبيهقي، تحقيق محمد عوامة، دار المنهاج، الأولى ١٤٣٧.

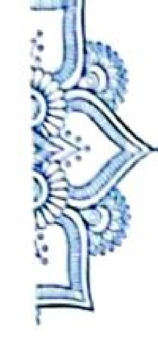
٤٣ ـ مرآة الأصول: ملا خسرو، فضيلت نشريات استانبول ٢٠١٧م.

٤٤ ـ المسند: لأحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٩.

٤٥ ـ المعجم الوسيط: لجماعة من العلماء، دار الدعوة باستنبول.

٤٦ ـ معدن الأصول شرح أصول الشاشي: للصفي بن نصير الرومي، المكتبة الحبيبية، بيشاور.

٤٧ ـ المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي، تحقيق عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٤.



٤٨ ـ مقدمات الإمام الكوثري: لأحمد خيري، تصوير سعيد كمبني بكراتشي.

٤٩ ـ المنتخب الحسامي: للأخسيكتي، مكتبة البشرى بكراتشي، ١٤٣٥. ومعه النامي شرح المنتخب: لعبد الحق الحقاني.

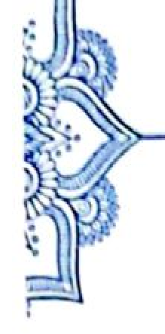
٥٠ ـ منهجية الاجتهاد في العصر الحاضر: لمحمد تقي العثماني، مكتبة معارف القرآن، ١٤٣٦، ضمن (مقالات العثماني).

٥١ ـ الموقظة: للذهبي، اعتناء أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الثامنة ١٤٢٥.

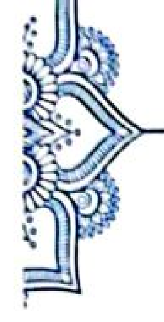
٥٢ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لابن حجر، تحقيق عتر، البشرى ١٤٣٨.

٥٣ ـ نسمات الأسحار: ابن عابدين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، ١٤١٨.

٥٤ ـ نور الأنوار: لمُلَّا جِيْون، المكتبة الرشيدية بكويته، باكستان. ومعه حاشية قمر الأقمار لِلَّكْنَوي، وسرُّ الأسرار للسَّنْبَلي.



# ٢- فهرس الموضوعات



«مبادئ الأصول» للشيخ العلامة البالن بوري - رحمه الله تعالى - من أروع ما صُنِّف في أصول الفقه الحنفي إيجازا وإفادة، فهذا المختصر صار لدى أهل العلم مدارا في المدارس وكتابا متداولا بين أيدي الطلبة. واكتسب المختصر قيمة بعناية فضيلة الشيخ عبد المجيد التركماني - حفظه الله تعالى - وتعليقاته السنية.
فالكتاب مع حسنِ ترتيبه واتِّكائه على لُبِّ المواضيع تحفة لكل من يدرُس أو يدرِّس أصول الفقه الحنفي، وسُلَّمٌ إلى أعماقِ أصول الفقهاء وأبعادِ فقهِ العلماء.

















